جامعة عمار ثليجي- الأغواط –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة مكملة لنيل شهادة الماستر

في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

الموضوع:

المسؤولية الجزائية عن جرائم الفساد في القطاع الخاص

من إعداد الطلبة:

- بن داود مسعودي
- محمد هوشي

لجنة المناقشة مكونة من السادة:

أ.د/ لخضر رابحي	(أستاذ بجامعة الأغواط) رئيسا
أ.د / سليمان النحوي	(أستاذ بجامعة الأغواط) مشرفا ومقررا
أ.د/ بلقاسم ديدوني	(أستاذ بجامعة الأغواط) مناقشا

السنة الجامعية:2022-2023

جامعة عمار ثليجي– الأغواط –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة مكملة لنيل شهادة الماستر

في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

الموضوع:

المسؤولية الجزائية عن جرائم الفساد في القطاع الخاص

من إعداد الطلبة:

- بن داود مسعودي
- محمد هوشي

لجنة المناقشة مكونة من السادة:

أ.د/ لخضر رابحي	(أستاذ بجامعة الأغواط) رئيسا
أ.د / سليمان النحوي	(أستاذ بجامعة الأغواط) مشرفا ومقررا
أ.د/ بلقاسم ديدوني	(أستاذ بجامعة الأغواط) مناقشا

السنة الجامعية:2022-2023

إهـــــــــداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجلنا بالعافية

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى

رمز العطاء وصدق الإيباء، إلى ذروة العطف والوفاء، لك أجمل حواء،أنت أمي الغالية أطال الله عمرك وإلى روح أبي الغالي رفع الله درجاته في الجنان.

الدرع الواقي والكبر الباقي، إلى من جعل العلم منبع اشتياقي، لك أقدم وسام الاستحقاق إلى زوجتي أطال الله عمرك

وإلى بنايتي الغوالي مراءة وزينوبة والبكر سلمان الحبيب

إلى من هم انطلاقة الماضي وعون الحاضر سند المستقبل الذي لا عيش بدونهم ولا متعة إلا برفقتهم إخوتي وأخواتي الإعزاء

وفي الإخير يا رب..

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا أصاب باليأس إذا فشلت بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجربة الذي تسبق النجاح أمس يا رب العالمين

هويتي محمد

إهـــــــــــداء

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجم

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "سورة الإسراء الآية 24.

إلى الوالدين الكريمين أمي رحمها الله وغفر لها وإلى أبي الغالي بارك الله في عمره

الدرع الواقي والكبر الباقي، إلى من جعل العلم منبع اشتياقي، لك أقدم وسام

الاستحقاق إلى زوجتي أطال الله عمرك.

وإلى ابنتي الغالية عائشة نور اليقين وولداي الغاليين أبوبكر الصديق وأحمد حفظهم الله ورعاهم

إلى الإخوة والإخوات، إلى كل الأهل والأقارب،

إلى جميع الأصدقاء،

إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد،

إلى من رفعوا رايات العلم والتعلم

أساتذتي الأفاضل،

إلى كل من سقط سهوا من قلمي ولم يسقط من قلبي.

س داود مسعودي

شكر وتقدير

بعد أن من الله علينا بانجاز هذا العمل، فإننا نتوجه إلى الله سبحانه وتعالى أولا وآخرا بجميع أنواع الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي عمربا به فوفقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه، وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم:"من لا يشكر الناس لا يشكر الله "، فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الاستاذ المبيرف "عبد الحلم بوقرس"، على إبيرافه على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذله مُعنا، وعلى نصابحه القيمة التي مهدت لنا الطريق لإيمام هذه الدراسة، فله منا فائق التقدير والاحيرام، كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لإساتذتنا الذين رافقوبا طيله المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا.

وفي الختام نشكر كل من ساعدبا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.

وصل اللهم وسلم على سيدبا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مقدمة

يعتبر الفساد ظاهرة تهدد التنمية الشاملة وتضر بالاقتصادات والمؤسسات في مختلف أنحاء العالم، ومن بين القطاعات التي تتأثر بشكل كبير بالفساد القطاع الخاص.

إن الفساد في القطاع الخاص يسبب تدهورا ويعيق النمو الاقتصادي ويؤثر بشكل سلبي على المنافسة العادلة مما يشوه المناخ الاستثماري ويعيق التنمية المستدامة، وتدرك الجزائر كدولة تسعى جاهدة لتحقيق التنمية والتقدم أهمية مكافحة الفساد في القطاع الخاص كجزء لا يتجزأ من جهودها الشاملة لمكافحة الفساد، ولذلك أقرت الجزائر تشريعات وقوانين تهدف إلى محاربة الفساد وتعزيز المسؤولية الجزائية في القطاع الخاص.

إن تحميل المسؤولية الجزائية للأفراد والمؤسسات في القطاع الخاص يعد أداة فعّالة للحد من الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة، ويتطلب ذلك تبني إجراءات وقوانين صارمة تنظم سلوكيات الشركات وتفرض عقوبات رادعة على الأفراد المتورطين في أعمال الفساد في القطاع الخاص.

فقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19، وبما أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية كان لزاما عليها ضبط قوانينها الجنائية مع أحكام هذه الاتفاقية. فتم إصدار القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتضمن مجموعة من النصوص القانونية التجريمية والوقائية والتي تناولت مجموعة من التدابير التي تتعلق بالقطاعين العام والخاص، كما أنه أعاد تجريم الأفعال التي ترمي إلى الاستغلال السيئ للوظيفة العامة وهذا من أجل تحقيق المصالح الخاصة، وجاء كذلك بجرائم مستحدثة بغرض إيقافها وردعها من بينها جرائم الفساد في القطاع الخاص.

نظرا لتطور القطاع الخاص الذي تبوأ مكانة هامة من خلال مساهمته في الاقتصادات الوطنية فلجأ المشرّع لحمايته جزائيا، وهذا بتجريم الأفعال المرتكبة داخل كيان القطاع الخاص والتي تهدد تطورها الاقتصادي واستمرارها، فجرائم الفساد في القطاع الخاص من جرائم الأموال المضرة بالمصلحة الخاصة.

ويعتبر موضوع جرائم الفساد في القطاع الخاص موضوعا جديدا، لذلك وجب تحليله وتبيان الأحكام القانونية التي تحكمه، وجهود الدولة المبذولة والسياسية المنتهجة في محاربة كل أشكال الفساد في القطاع الخاص، الأمر الذي يؤكد أهمية هذا الموضوع والتي تؤدي بالباحث إلى التعمق فيه.

أهمية الموضوع:

إن تسليط الضوء على ظاهرة الفساد في القطاع الخاص له أهمية بالغة، وهذا من خلال تحليل مفهوم الفساد وأشكاله في القطاع الخاص، ودراسة الأطر القانونية المتعلقة بالمسؤولية عن الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري وتقييم مدى فاعلية الإجراءات المتخذة لمكافحة الفساد.

الهدف من دراسة الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى إثراء المكتبة القانونية ومحاولة الكشف عن الأسباب الحقيقية التي أدت إلى ظهور الفساد في القطاع الخاص.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة اعتبارات موضوعية وأخرى ذاتية كانت سبب في اختيارنا هذا الموضوع والتي تكمن في:

الأسباب الموضوعية:

التدابير الوقائية والعلاجية كآلية لمكافحة جرائم الفساد في القطاع الخاص، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

الأسباب الذاتية:

على اعتبار أن جرائم الفساد في القطاع الخاص أصبحت تشكل خطرا على الاقتصادات الوطنية وتبث الرعب والقلق في كافة المجتمع.

ورغبتنا في معرفة الجانب العملي للأساليب المستحدثة سواء في اتفاقيات التعاون الدولي أو في القانون 06-01 المستحدث من طرف المشرع الجزائري ومدى نجاعته ونجاعة هذه الأساليب.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عالجت هذا الموضوع منها مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير بعنوان جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، من إعداد الطالبة عميور خديجة، والتي حاولت من خلالها دراسة هذا الموضوع وطبيعته وذلك بطرحها للإشكالية التالية: بينا الأحكام القانونية التي تنظم جرائم الفساد في القطاع الخاص في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؟ ومدى خصوصيتها مقارنة مع نظريتها المرتبكة من طرف موظف عمومي؟

صعوبات الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع تلقينا العديد من لاصعاب والعراقيل، من أهمها قلة المراجع في الجانب العام لجرائم الفساد في القطاع الخاص، رغم وجود دراسات فقهية تحليلية خصوصا على المستوى الوطني.

إشكالية البحث: السؤال المطروح هو:

هل تكفي التشريعات الحالية وتطبيقها الفعال لمكافحة الفساد في القطاع الخاص؟

هنا يبرز أهمية إجراء دراسة معمقة للمسؤولية الجزائية عن جرائم الفساد في القطاع الخاص في القانون الجزائري.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في معالجتنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي وهذا من خلال تحديد استراتيجية المشرّع في التصدي لظاهرة الفساد في القطاع الخاص وكذلك المنهج التحليلي باستعراض مفهوم جرائم الفساد في القطاع الخاص وأركانها.

الفصل الأول:

مفهوم جرائم الفساد في القطاع الخاص

تمهيد:

إن التسيير غير الفعال والإهمال إضافة إلى الفساد الإداري المتفشي في مختلف قطاعات الدولة أدى إلى ارتفاع الضغط من الشعب ومختلف المنظمات التي تنادي بوجوب فتح المجال أمام القطاع الخاص لكي يساهم في التنمية الاقتصادية.

وهذا الاتجاه يتطلب حماية قانونية من كل أشكال الفساد من أجل الإسهام الفعال في الإصلاح الاقتصادي.

وفي هذا السياق تبنى المشرّع الجزائري قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي يهدف إلى إدماج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في التشريع الداخلي من بينها تطبيق نصوص جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص.

فالرشوة والاختلاس تعد من أخطر ظواهر الفساد التي تصيب المجتمعات حيث ارتبطت هذه الجرائم بعالم المال والأعمال الخاصة.

سنحاول تبيين جريمة الرشوة في القطاع الخاص وكذا أركانها (المبحث الأول)، إلى جانب ذلك سنتكلم عن مفهوم جريمة الاختلاس وبيان أركانها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: جريمة الرشوة في القطاع الخاص وأركانها:

حرم المشرّع الرشوة في جل الميادين والقطاعات من خلال القانون06-01 من بينها القطاع الخاص.

وتقتضي دراسة جريمة الرشوة في القطاع الخاص التطرق الى مفهومها في (المطلب الأول)، ثم تحديد أركانها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص:

نتطرق الى تعريف جريمة الرشوة في القطاع الخاص وتميزها عن الجرائم المشابهة لها في (الفرع الأول)، ثم نتناول التكييف القانوني لها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة في القطاع الخاص وتميزها عن باقي الجرائم المشابهة لها:

قبل التعمق في دراسة جريمة الرشوة وجب إعطاء تعريف لها، ولتفادي الخلط في المفاهيم وجب مقارنتها مع الجرائم المشابهة لها.

أولا: تعريف جريمة الرشوة:

نتناول تعريف جريمة الرشوة لغة واصطلاحا كما يلي:

1-التعريف اللغوي: لها عدة معاني عند اللغويين نذكر منها:

رشا: الرشو: فعل الرشوة، وجمع الرشوة رش: وهي ما يعطى لقضاء مصلحة أو إحقاق باطل أو إبطال حق[1].

كما تسمى الرشوة البرطيل بكسر الباء وجمعه براطيل[2]، كذلك الرشوة ترادف مصطلح السحت، حيث السحت لغة هو كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله، والظاهر أن الصلة بينهما قوية لدرجة اعتبار بعض الفقهاء السحت رشوة.

[1] -جبران مسعود، الرائد، المجلد الأول، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1961، ص: 732

[2] -جبران مسعود، نفس المرجع، ص: 808.

2- التعريف الاصطلاحي: لم يعرف المشرّع جريمة الرشوة مثله مثل التشريعات الأخرى، بل نص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في نص المادة 40 في فقرتيها الأولى والثانية، حيث بين صفة الجاني فيها والأفعال التي تتم بها الجريمة، لذلك تولى الفقه مهمة التعريف بهذه الجريمة.

وقد عرف الفقه التقليدي الرشوة بأنهاّ "البيع المحرم" بين أحد الأفراد وموظف عمومي يكون محله ضمن أعمال الوظيفة كان على الموظف أن يؤديه أصلا دون مقابل، أو بأنها اتفاق على جعل (أجرة) أو فائدة مقابل عمل أو امتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي[1].

من خلال ماسبق نرى بأن الرشوة تشترط تلاقي ايجاب وقبول بين الطرفين وصاحب الحاجة بالمعنى الضيق، ولكن مجال جريمة الرشوة قد توسع بحيث لا تشترط لقيامها تلاقي الايجاب والقبول أي اتفاق أو بيع، بل يكفي أن يطلب الموظف العمومي من ذي المصلحة مزية أو يحرض صاحب المصلحة هذه المزية على الموظف.

بناءا على ذلك فقد عرفت على أنها:"انجاز بأعمال الخدمة أو الوظيفة، أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى لآداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه[2].

ثانيا: تميز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن الجرائم المشابهة لها:

هناك تشابه كبير لعدة جرائم مع جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مع وجود بعض الاختلاف، لذلك خص المشرّع كل جريمة بنص قانوني تنفرد به والعامل المشترك بين هذه الجرائم هو الوظيفة أو الخدمة والمال، حيث تتمثل جريمة الرشوة في القطاع الخاص في الاتجار بالخدمة مقابل المال أو مصلحة، هذا ما سنقوم بتوضيحه معتمدين على ما جاء به المشرّع الجزائري في ذات الشأن:

[1] -مذكرة ماستر، عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري ،ص:10

[2] - بابا علي خير الدين، بدوي أيوب، الرشوة في القطاع الخاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ماستر2019، ص08.

1)-تميز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن جريمة الرشوة في القطاع العام:

تشترك جريمة الرشوة في القطاع الخاص مع جريمة الرشوة في القطاع العام في مختلف أركانها سواء بالنسبة لصورها الايجابية أو السلبية، باستثناء صفة الجاني في الرشوة السلبية[1] وهذا خلال نص المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد حيث تقتضي صفة الجاني في جريمة الرشوة في القطاع الخاص مستخدما أو مدير لكيان تابع للقطاع الخاص، في حين تكون صفة الجاني في جريمة الرشوة في القطاع العام موظفا عموميا[2]، كما أن هناك اختلاف في العقوبة المقررة للجريمتين، فالرشوة في القطاع الخاص أخف عقوبة من نظيرتها في القطاع العام وهذا ما يتضح من خلال المقارنة بين المادة 25 و40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2)-تميز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن جريمة الغدر:

جريمة الغدر تناولها المشرّع الجزائري في المادة 30من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، تتحقق هذه الجريمة بطلب موظف عمومي أو تلقيه أو اشتراطه أو أمره بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم، من خلال هذا نستخلص أن جريمة الغدر تتشابه مع جريمة الرشوة فيشتركان معا في نفس الموضوع (تقعان على حسن سير الوظيفة)، وكلاهما تمكن الفاعل من الحصول على عدة مزايا سواء مستحقة له أو لطرف آخر.

ومن بين الفروق بين الجريمتين نجد:

-يستوجب ارتكاب جريمة الغدر من طرف موظف عام، في حين جريمة الرشوة في القطاع الخاص يستوجب ارتكابها من طرف مدير أو مستخدم في القطاع الخاص.

[1] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني: جرائم المال والأعمال جرائم التزوير الثالثة، دار هومة،الجزائر، الطبعة 14، 2013، ص:95.

[2] -بالرجوع الى المادة 2 الفقرة ب من ق و ف م، يقصد بالموظف العمومي: كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية، سواء كان معينا أو منتخبا.

-يتقاضى المرتشي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص مقابل خدمة مقدمة للزبون، أما في جريمة الغدر ما يتلقاه الجاني فهو بناءا على مخالطة الزبون.

3)-تميز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن جريمة استغلال النفوذ:

أشار المشرّع الجزائري إلى جريمة استغلال النفوذ في نص المادة32 من قانون الوقاية من الفساد[1]، بالنظر إلى نص المادة، نلاحظ عدم وجود اختلاف كبير بين الجريمتين، بحيث يتفقان في الركن المادي، إذ يصدر عن الجاني سلوك في صورة طلب أو أخذ أو وعد أو عطية، وتختلفان في صفة الجاني، والهدف من الوعد أو العطية هو ما سنبينه في النقاط التالية:

-يجب أن يكون الجاني في جريمة الرشوة في القطاع الخاص مستخدما، أو مدير كيان تابع للقطاع الخاص، أما جريمة استغلال النفوذ يكون موظفا أو مستخدم أو لا تكون له أية صفة.

-الغرض من العطية في جريمة الرشوة في القطاع الخاص هو القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عن القيام بالعمل أو الاخلال بواجباته، أما جريمة استغلال النفوذ الغرض منها هو الحصول على مزية الغير لدى سلطة عامة استنادا على نفوذ حقيقي أو مزعوم[2].

4)-تميز جريمة الرشوة في القاع الخاص عن جريمة تلقى الهدايا:

جريمة تلقي الهدايا خصها المشرّع الجزائري بنص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد.[3] إذ يظهر الاختلاف بين الجريمتين في صفة الجاني الذي يكون مستخدم أو مدير لكيان تابع للقطاع الخاص في جريمة الرشوة في القطاع الخاص أما في جريمة تلقي الهدايا يكون موظف عمومي، كما أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص تتحقق بالطلب أو القبول أو الوعد بها أو المنح أو العرض، في حين أن جريمة تلقي الهدايا لا تتحقق الا باستلام

[1] - نص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

[2] -منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والاعمال ،الجزء الاول ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2012، ص:62.

[3] - نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

الهدية، بالاضافة الى أن الرشوة تقدم لقيام المستخدم أو المدير بآداء أو الامتناع عن آداء عمل من اختصاصه بحيث يحقق مصلحة لصاحب المنفعة، في حين لا يرتبط تقديم الهدية بطلب أداء عمل أو الامتناع عن أدائه، بل يكون لصاحب المنفعة خدمة عند الموظف الأمر الذي يؤثر على السير الحسن لتلك الخدمة، اذ تعتبر الغاية من التجريم ليست الهدية بل التأثير الذي تحدثه مثل هاته التصرفات على المهام وواجبات الموظف العمومي، كما يختلفان في العقوبة المقررة لكل منهما.

أما أوجه الشبه فكلا الجريمتين يرتكبان من طرف شخصين فاعلين، وهذا بخلاف بعض الجرائم التي تقوم بمجرد وجود شخص واحد فقط[1].

المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص

الحديث عن أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص يأخذنا للتكلم عن صورها وبالرجوع إلى نص المادة 40 من قانون مكافحة الفساد، يمكن ملاحظة صورتين لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، تتمثل الصورة الأولى في جريمة الرشوة السلبية، أما الصورة الثانية فتتمثل في جريمة الرشوة الايجابية[2]، وهو ما سنحاول التطرق إليه مع تبيان الأركان الواجب توافرها.

الفرع الأول: جريمة الرشوة السلبية:

أشار إليها المشرّع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد، يقصد بجريمة الرشوة السلبية (جريمة المرتشي)، "كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل اخلالا بواجباته" من خلال هذا يمكن القول أن جريمة الرشوة

[1] –سليمة بن يطو، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06–01 رسالة ماجيستير جامعة الحاج لخضر باينة الجزائر 2013 ص 24،25.

[2] –أحمد العزاوي، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، القانون رقم 06–01 للوقاية من الفساد ومكافحته مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية العدد 2 سنة 2018 المركز الجامعي تامنراست ص 223.

السلبية مثلها مثل العديد من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد، إذ تتوفر على الأركان التالية: الركن المفترض للجريمة والركن المادي، والركن المعنوي[1].

أولا: الركن المفترض لجريمة الرشوة السلبية:

تستوجب جريمة الرشوة في القطاع الخاص كغيرها من الجرائم وجود صفة في الشخص الذي يرتكبها، على أن المشرّع شدد أن يكون مختص في عمله لدى القطاع الخاص.

1-صفة المستخدم:

تقوم جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص بصفة معينة في الجاني وهي أن يكون عامل في كيان لدى القطاع الخاص يعمل بصفة مستخدم، أو كل شخص ارتبط مع صاحب العمل بعقد استخدام مقابل أجر، وقد يكون مقابل مكافأة مهما كان نوعها، يستوجب وجود رابطة دائمة بين صاحب العمل والمستخدمين المعنيين، حيث يكفي وجود علاقة التبعية وان لم تكن دائمة كما لم يتم تحديد نوع العمل المطلوب، وبالتالي يندرج في اطاره كل مستخدم في الشركات التجارية أو الصناعية، وكل مستخدم لدى الأفراد مهما كانت طبيعة عمله.

نلاحظ أن المشرّع الجزائري لم يحصر مجال نشاط الكيان القانوني وهذا بالرجوع الى نص المادة 2 فقرة هـ من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد، بل تركه مفتوحا، الأمر الذي يسمح بتطبيق جريمة الرشوة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني والغرض منه، سواء كان شركة تجارية أو مدنية، جمعية، حزب، تعاونية، أو نقابية[2]، وعليه يمكن القول بأن المشرّع الجزائري وسع من نطاق هذه الجريمة بالمقارنة مع اتفاقية الأمم المتحدة في نص المادة 21 منها، والتي حصرت الجريمة بمزاولة أنشطة تجارية أو مالية أو اقتصادية[3].

[1] -بابا علي خير الدين، بدوي أيوب، مرجع سابق ، ص 11

[2] -بابا علي خير الدين، بدوي أيوب، نفس المرجع .ص12.

[3] -خديجة عمير مرجع سابق، ص21.

من جهة أخرى فان المقصود بالكيان لا ينطبق على الشخص الذي لا يرتكب الجريمة وهو لا ينتمي الى كيان لدى القطاع الخاص، فالذي يعمل بمفرده ولحسابه الخاص لا يمكن تجريم أفعاله في حالة ما اذا طلب أو تلقى مزية بأداء أو امتناع عن آداء عمل، وهذا ما يتعارض مع جريمة الرشوة الايجابية الا اذا كان مسيرا لشركة ذات الشخص الوحيد، وذات المسؤولية المحدودة[1].

2-اختصاص المستخدم بالعمل:

من خلال ما سبق يظهر أنه لا يكفي توفر صفة المستخدم أو العامل لوحدها، وانما يجب أن يكون الشخص مختص بالعمل المطلوب منه من طرف صاحب الحاجة أو الراشي[2].

يحدد أساس ومصدر الاختصاص استنادا للقانون، بالاضافة الى النصوص التنظيمية أو اللائحية، ويمكن أن يحدد على شكل قرار صادر عن رئيس مختص بصيغة فردية، كما تجدر الاشارة الى أنه لا يشترط أن يكون مكتوبا ممكن أن يكون شفهي.

وعليه يمكن القول أن أساس جريمة الرشوة في القطاع الخاص هو مدير أو مستخدم يتاجر بعمله، و يتجسد هذا الأمر بشرط أن يكون العمل ضمن دائرة اختصاصه، أو جزء منه.

ثانيا-الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية:

الركن المادي هو الواقعة أو المظهر المادي للجريمة، وهو النشاط الاجرامي للجاني والنتيجة التي يريدها، ووجود علاقة سببية بينهما[3].

من خلال ما سبق يظهر أن النشاط أو السلوك الاجرامي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص يتمثل في الطلب الذي يكون من طرف الموظف أو القبول بشكل مباشر أو غير مباشر مع توافر محل النشاط الاجرامي وهو المزية غير المستحقة[1].

[1] -بابا علي خير الدين، بدوي أيوب، مرجع سابق، ص: 13.

[2] -جلال ثروت، وعلي قهوجي قانون العقوبات القسم الخاص دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية مصر 2011، ص:13.

[3] -عبدالله أوهايبة، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفر للنشر: الجزائر،2015، ص:237.

وعليه سنتتأول هاته العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص على النحو التالي:

1)-السلوك الاجرامي: يظهر السلوك الاجرامي في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص في أحد الصورتين المتمثلة في طلب المستخدم أو قبول مزية غير مستحقة[2] على قدم المساواة في تحقيق النشاط الاجرامي وفقا للمادة 40فقرة 2 من القانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد .

أ-الطلب: هو تعبير للارادة المنفردة للمستخدم من خلاله يطلب مقابل عن آداء أو امتناع عن أداء عمل، حيث بمجرد توفر الطلب تقوم الجريمة حتى وان لم يكن هناك قبول من صاحب المصلحة، والشروع في هذه الحالة لا يتميز عن الجريمة التامة[3].

والعبرة في هذا النشاط الاجرامي بسلوك المرتشي، لا بسلوك صاحب الحاجة[4] حتى و إن لم يصدر قبول من هذا الأخير أو الرفض وسارع بإبلاغ السلطات العامة، فأساس التجريم بمجرد الطلب في الجريمة الرشوة السلبية هو حماية أمانة العمل الخاص الى الذي أؤتمن عليه المستخدم أو المدير، هذا الفعل في حد ذاته يكفي الكشف عن معنى الاتجار بوظيفته، فأراد المشرّع أن يصون الأمانة التي يجب أن تسود في العلاقات والمعاملات بين الأفراد[5] وعن شكل الطلب، تجدر الاشارة الى أن الطريقة التي يعبر بها المستخدم أو المدير عن ارادته الرشوية لا يشترط شكلا معينا وتعتبر من الأمور الثانوية التي لا تؤثر في قيام الطلب المعاقب عليه قانونا، فقد يتم ذلك صراحة سواءا باللفظ أو بالكتابة أو بالاشارة، وقد يكون الطلب ضمنيا ومثال ذلك أن يفتح الجاني درج مكتبه أمام صاحب المصلحة، بمايوحي برغبته في وضع مبلغ مالي فيه[6]، كما يستوي أن يقوم الجاني نفسه بالطلب أو يقوم به

---

[1] -أحمد العزاوي، جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية العدد2، سنة 2018 المركز الجامعي تامنراست ص:223.

[2] -patrice gattegno,droit penalbpecial, 4e edition, dolloz, paris,2001, p:341.

[3] -أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص:75.

[4] - بابا علي خير الدين، بدوي أيوب، مرجع سابق، ص:14

[5] -عادل عبد العزيزالسن، "مكافحة أعمال الرشوة"، ورقة عمل مقدمة في ندوة تطوير العلاقة بين القانونين والاداريين ومكافحة الفساد المالي والاداري، المغرب، جوان 2008، ص:415.

[6] -محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم "قانون العقوبات الخاص" الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان، 1999م، ص:438.

شخص آخر وذلك باسم الجاني ولحسابه، اذ يكفي لاكتمال أركان الجريمة أن يكون محل الجريمة قد تم مباشرة الى الجاني أو عن طريق وسيط.

ب-القبول:

يتمثل القبول في التعبير عن ارادة المرتشي في تلقي المقابل، وهذا من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، ويعبر المستخدم أو المدير عن القبول في حالة وجود عرض من طرف صاحب المصلحة، ويستوجب وجود عنصر الجدية في ظاهره، سواء من ناحية قبول المستخدم، أو من ناحية عرض صاحب المصلحة، ففي حالة غياب العرض أو القبول الجدي في ظاهره لا تقوم جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص[1]، حتى و ان قام المستخدم بالتظاهر بالقبول من أجل ضبط صاحب المصلحة متلبسا بجريمة الرشوة فان ارادته التي عبر فيها بالقبول لم تكن جدية[2].

وتجدر الاشارة الى أنه لا يشترط صورة معينة في القبول، فقد يكون شفهيا أو كتابيا، صريحا أو ضمنيا، ونادرا ما يكون في شكل مكتوب وهذا من أجل تفادي الاثبات والادانة، الا أنه غالبا ما يجب أن يصدر من ادارة حرة وجدية أي خالية من عيوب الارادة كالاكراه، والغلط والتدليس وللقاضي المختص السلطة التقديرية في اثبات توافره وفقا للظروف المحيطة به[3] ومن خلال نص المادة 40 الفقرة 02من قانون مكافحة الفساد استعمل المشرّع مصطلح "يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر" ويقصد بالتعبير عن القبول يكون بأي طريقة كانت من الطرق المبينة[4].

يمكن القول من خلال ما سبق أن جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص، تتم في حالتي القبول والطلب بغض النظر عن النتيجة، اذ لا يهم ان امتنع صاحب الحاجة بارادته عن الوفاء بوعده أو تدخل ظروف خارجة عن ارادته[5].

---

[1] -جلال ثروت وعلى قهوجي، مرجع سابق، ص:30.

[2] -علي عبد القادرقهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الانسان والمال، والمصلحة العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،1999، ص:486.

[3] -محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن 2001، ص:33.

[4] -سفيان سبحي وفاهم عزري، جريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقا للقانون 06-01، رسالة ماستر جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014، ص

[5] -أحد العزاوي، جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد

2)-محل النشاط الاجرامي:

يتجلى محل النشاط الاجرامي في موضوع نشاط الجاني أي المرتشي والذي يتمثل في الهدية أو المنفعة أو الوعد أو المزية أو غيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، بحيث يمكن أن تكون نقودا أو غيرها[1]. هذه المزية أو غيرها قد تكون للمستخدم المرتشي نفسه أو لغيره، كما بينه نص المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد.

ويظهر جليا أن المشرّع الجزائري قد توسع في تحديد المنفعة وهذا من ناحية طبيعتها أو صورها، وكذا من الناحية التي يتلقاها[2].

أ)-طبيعة وصور المنفعة:

للمنفعة أو المزية عدة صور ومعاني، فقد تكون ذات طبيعة مادية أو ذات طبيعة معنوية.

***-المنفعة ذات الطبيعة المادية:**

وهي عبارة عن اما نقود أو شيك أو سفتجة، سداد لدين أو كمبيالة، سيارة أو أثاث، أو دفعا مصرفيا، دفع دين في ذمة المرتشي، أو فتح حساب لصالح المرتشي[3].

***-المنفعة ذات الطبيعة المعنوية:**

يمكن القول أن تكون المنفعة ذات طبيعة معنوية اضافة الى الطبيعة المادية، وهذا كأن يصبح وضع المرتشي أحسن من قبل نتيجة لسعي الراشي، كحصول الموظف على ترقية أحد أقاربه.

كما يمكن أن تكون المنفعة كذلك صريحة أو ظاهرة، وقد تكون مستترة في شكل عقد ايجار مثال ذلك استئجار المستخدم سكنا دون دفع بدل الايجار أو يكون مقابل أجرة منخفضة، في عقد غير ملزم من حيث التزاماته، أو بصفة عامة جميع العقود التي يكون

[1] محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2001، ص:368.

[2] -سفيان سبحي وفاهم عزري، مرجع سابق، ص:25.

[3] -حيدرة سعدي، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2016/02/20 المتعلق بالوقاية من الفسادومكافحته، المجلة القانونية للبحث القانوني، العدد الأول، 2010،بجاية، ص:59.

فيها الالتزام لصالح المرتشي، ولا يهم ان كانت المزية مشروعة أو غير مشروعة، فبالنسبة للمشروعية فهي واضحة في طريق الحصول عليها أما غير المشروعة كأن تكون من عائدات اجرامية مثل المواد المسروقة ولا يشترط تسليم المنفعة الى المستخدم المرتشي بذاته، فيمكن تسليمها لأحد أفراد عائلته أو غير ذلك، فطريقة التسليم لا تأثر على قيام الجريمة، بل يكفي اثبات العلاقة بين المنفعة والعمل المطلوب من طرف المستخدم المرتشي كمقابل للمنفعة المعروضة[1].

ب)-المستفيد من الرشوة:

من الممكن أن تقدم الرشوة لشخص غير المرتشي، لكن الأصل أن المرتشي (المستخدم أو المدير) يطلب أو يقبل المنفعة أو المزية لنفسه نظير قيامه بخدمة للراشي ولا يمكن للمرتشي أن يدفع بعدم طلب هذه المنفعة لنفسه، وبالتالي يمكن أن يكون الغير (صديق أو قريبا له أو لزوجه.)، وفي الحقيقة يمكن القول أن الغير يكون في احدى الوضعيتين: اما شريك اذا ساهم في ارتكاب الجريمة وأعلن عن استلام المزية، واما مجرد مستفيد أي لا يقوم بأي عمل ايجابي يدخل ضمن أركان جريمة الرشوة، وبذلك يكون مرتكبا لجريمة أخرى وهي جريمة اخفاء أموال متحصلة من جرائم الفساد[2].

ج)-الغرض من الرشوة:

يعتبر قبول المدير أو المستخدم في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص وعدا من الراشي أو يطلب منفعة أو مزية منه أمرا غير كاف، بل يشترط زيادة على ذلك أن يكون الهدف من الرشوة دفع المرتشي للقيام بأداء عمل من الأعمال أو الامتناع عنه، مما ينتج عنه اضرار بالمؤسسة أو بسمعة رب العمل مقابل مال أو فائدة أخرى[3].

[1] -محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص:35.

[2] -محمد محي الدين عوضي، الرشوة شرعا ونظاما وموضوعا وشكلا، ط1، مطابع الولاء الحديثة المنوفية، مصر، 1999، ص:9.

[3] -نادية قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2018، ص:50.

***-أداء عمل أو الامتناع عن أدائه:**

أي عمل يقوم به المستخدم هو عبارة عن سلوك ايجابي يحقق مصلحة صاحب الحاجة، وفي المقابل يمكن أن يكون ذلك العمل الذي ينتظره صاحب الحاجة هو عبارة عن سلوك سلبي من طرف المستخدم، يظهر ذلك من خلال الامتناع عن أداء العمل الوظيفي[1]. والمقصود منه الأعمال التي تقتضيها الطبيعة المباشرة للوظيفة[2].

وفي حالة الامتناع لا يشترط أن يكون كليا، حيث يمكن أن يكون جزئي يظهر في التأخير في انجاز العمل بناءا على مصلحة صاحب الحاجة الطالبة بذلك.

ومثال ذلك امتناع مستخدم في القطاع الخاص، عن تنفيذ تعليمات المدير مقابل الحصول على مبلغ مالي، كأن يتغاضى عن عيوب في سلعة ما كلف بفحصها وتسليمها، أي يقوم بتسليمها دون فحص.

***-الاخلال بواجبات العمل:**

الاخلال بواجبات العمل يكون في حالة امتناع المستخدم عن أداء العمل الخاص به كما يعد كذلك أداء المستخدم للعمل بشكل مغاير للقانون، مثل تكليف المستخدم بحفظ أوراق في مكانها المخصص، ثم يقوم بنزعها[3].

من خلال ما سبق ووفقا لنص المادة 40 من قانون مكافحة الفساد، فانه لا تقوم جريمة الرشوة في حالة ما اذا كان صاحب العمل يعلم ويرضى بأن يقوم المستخدم بعمل أو يمتنع عليه من أجل الحاق ضرر مادي أو معنوي لصاحب العمل[4].

د)-الشروع في جريمة الرشوة السلبية:

بعد تطرقنا لصور النشاط الاجرامي والمتمثلة في الطلب والقبول، فانه من المستحيل تصور الشروع في جريمة الرشوة في صورة القبول، ونفس الشيء بالنسبة لصورة الأخذ فيما

[1] -جلال ثروت وعلى قهوجي، مرجع سابق، ص:53.

[2] -فتوح عبدالله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، الاسكندرية مصر، 1999، ص:67.

[3] سعدي حيدرة، مرجع سابق، ص:62.

[4] -فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سابق، ص:139.

يخص التشريعات التي تأخذ بها، ففي هذه الحالة اما أن تكون الجريمة تامة، أو أن تكون في مرحلة الاعداد والتحضير.

أما فيما يخص صورة الطلب فيمكن تصور الشروع فيها، اذ لا يتحقق الطلب الا اذا علم به صاحب الحاجة، وفي حالة ما اذا تمت عملية الطلب دون الوصول لصاحب الحاجة، فان الجريمة تتوقف في عملية الشروع، كذلك يتحقق الشروع في صورة الطلب أيضا في حالة تحرير المستخدم المرتشي رسالة تحتوي على ما يريده من مقابل كالمال مثلا لأداء عمل معين وقبض عليه في عملية شروعه بتسليمها لصاحب الحاجة، ومن هنا يتحقق الشروع في حالة الجريمة الموقوفة، كما يتحقق الشروع في حالة ما اذا تم ارسال المستخدم لرسالة عن طريق البريد وتم ضبطها[1].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية:

الرشوة في القطاع الخاص من الجرائم العمدية وعليه تتطلب توافر القصد الجنائي العام[2] وهو عبارة عن الركن المتمم لقيام هذه الجريمة، ويمكن القول أن استخلاصه يتم من كافة الوقائع و الملابسات التي تحيط بالعمل، والتي لها علاقة بتصرفات المرتشي وأفعاله[3].

أولا: عناصر القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية:

القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية هو القصد الجنائي والذي يقوم على عنصرين هما العلم والادارة.

1)-العلم: في هذا العنصر يشترط أن يكون المرتشي عالما بجميع أركان الجريمة وبصفة الخاصة على أنه مدير أو مستخدم لدى القطاع الخاص، كذلك يجب أن يكون المرتشي مدركا كل الادراك وقت طلب واستلام الرشوة للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل، و على دراية تامة بأن ما يحصل عليه أو سيحصل عليه من مقابل مهما كان نوعه هو نظير ما

[1] -سفيان سبحي وفاهم عزري، مرجع سابق، ص:28و29.

[2] -محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص:130.

[3] بابا علي خير الدين، بدوي ايوب ، مرجع سابق، ص:18.

قام به أو سيقوم به من عمل خدمة لمصلحة الراشي أي صاحب الحاجة فاذا اختفى عنصر العلم اختفى القصد الجنائي[1].

2)-الارادة: بالاضافة الى العلم يتطلب القصد الجنائي العام في جريمة الرشوة السلبية أن تتجه ارادة المستخدم الجاني الى تحقيق مظاهر الركن المادي للجريمة والتي تتجلى في الطلب والقبول، فالارادة المحاسب عليها هنا هي التي تصدر عن وعي وادراك تام، فان انعدمت هذه الارادة وتخلفت لعيب ما أو قوة قاهرة تختفي محاسبة المرتشي جنائيا، كما تختفي في حالة ما اذا قام الراشي بدس المقابل في يد أو ملابس المرتشي فيسارع هذا الأخير الى رفض المقابل ورده للراشي، أو في حالة تظاهر المرتشي سواءا بالطلب أو القبول وهذا من أجل الايقاع بالراشي، ويستوي ذلك في حالة قيامه بالعمل من تلقاء نفسه أو بالتنسيق مع السلطات العامة.

من خلال ما سبق، نلاحظ أن أغلب فقهاء القانون الجنائي توجهوا في رأيهم الى أن جريمة الرشوة لا تتطلب توافر قصد جنائي خاص والذي يتمثل في انصراف العلم والارادة الى واقعة لا تدخل في اعداد ماديات الجريمة، بل يكفي القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والارادة[2].

ثانيا-لحظة الارتشاء: يدخل فيها وجوب توفر القصد الجنائي وقت الطلب أو القبول، ففي حالة الطلب اثبات في حق المرتشي حين طلبه للمنفعة أنه مقابل الاتجار بالعمل، أما حالة القبول يجب أن يعلم المستخدم أنه يستغل منصبه: فان تم هذا القبول دون علم المستخدم باستغلاله لمنصبه لا تقوم جريمة الرشوة[3].

[1] -بابا عربي ، مرجع سابق ، ص:19.

[2] -صالح نبية، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنا بكل عن القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004،ص:392 و 393.

[3] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص:84.

ولكي تتكامل أركان جريمة الرشوة السلبية في قطاع الخاص، يجب أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أداءه، ومن ثم فلا محل للرشوة اذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا[1].

ثالثا: اثبات القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية:

يقع عبئ اثبات القصد في جريمة الرشوة السلبية على النيابة العامة وقضاة التحقيق بحيث أنها تملك الدليل على توفير القصد لدى المدير أو المستخدم في القطاع الخاص وذلك بكافة وسائل الاثبات، كذلك عدم الزامية تصريح الراشي للمرتشي بقصده من هذا العرض أو أنه يريد شراء ذمته، فالظروف المحيطة هنا كافية الدلالة على ذلك القصد، ويمكن القول أن الركن المعنوي في هذه الجريمة شأنه شأن الركن المعنوي في الجرائم الأخرى. اذ يغلب عليه طابع السرية والتكتم، وللقاضي المختص أن يستدل بالظروف المحيطة بالعطاء وملابساته في حالة عدم الافصاح من قبل الجاني بالقول أو الكتابة[2].

الفرع الثاني: جريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص "الراشي":

تكلم المشرّع الجزائري عن جريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص في الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون مكافحة الفساد، وهذا من أجل حماية المصالح المالية للأفراد والمشروعات الخاصة من أجل ضمان حسن سير هذا القطاع(الخاص).

ويظهر الاختلاف بين جريمة الرشوة السلبية والايجابية أن الرشوة السلبية ترتبط بالشخص المرتشي، أما الرشوة الايجابية في شخص الراشي والذي لا يشترط فيه صفة معينة، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر أركانها والمتمثلة في الركن المفترض، الركن المادي، والركن المعنوي.

[1] -JEANDiER WIL FRIED ,DROIT PEMAL DES AFFOIRES,2eme edition, DALLOZ, PARIS, France ;1996 ,P:35

[2] –عبد الحكم فودة وأحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة، الرشوة والجرائم الملحقة بها واختلاس المال العام والاستلاء والغدر والعدوان والاهمال الجسيم والاضرار العمدي مقارنا بالتشريعات العربية، ط1، دار الفكر والتعاون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2009.ص:82.

أولا-الركن المفترض لجريمة الرشوة الايجابية:

نلاحظ من خلال نص المادة 40 من قانون مكافحة الفساد . أن المشرّع لم يعبر على الجاني بلفظ "الراشي" وانما وجه الخطاب الى كل شخص وعد أو عرض أو منح، ومن ثم نلاحظ بأنه لا يشترط أن تكون صفة محددة للراشي، اذ يرى أن الكل معني بالرشوة الايجابية ولا يشترط أن يكون الراشي نفسه صاحب المصلحة فيمكن أن تكون المصلحة للغير[1].

ثانيا- الركن المادي لجريمة الرشوة الايجابية:

يتحقق الركن المادي في جريمة الراشي بوعد مزية أو عرضها أو منحها مقابل القيام بعمل أو الامتناع عنه، من خلال هذا نرى أن الركن المادي يتكون من عناصر وهي السلوك الاجرامي، المستفيد من المزية، والغرض من المزية.

1-السلوك الاجرامي: وضح المشرّع السلوك الاجرامي من خلال بيان أشكال الرشوة الايجابية باللجوء الى الوعد أو العرض أو المنح للمزية.

أ)-الوعد: وهو أن يقوم الراشي بوعد المدير أو المستخدم في القطاع الخاص بمزية لقاء قضاء حاجته وذلك بدفعه الى الاخلال بواجبه عن طريق القيام أو الامتناع عن أداء عمل ما، وقد يتحقق الوعد وقد لا يتحقق بأن لا يفي الراشي بوعده وهذا لا يؤثر على قيام الجريمة من الناحية القانونية.

ب)-العرض: هو سلوك ايجابي يعبر به الراشي عن نيته في تقديم فائدة معينة نظير ما يطلبه ولا يهم ان كان العرض صريحا أو ضمنيا، وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مكتوبا أو شفهيا، وليس بالضرورة أن يصرح الجاني بقصده من العرض بل يكفي أن تدل ظروف الحال على توفر القصد الجاني، كما يجب أن يكون العرض جديا صادر عن ارادة حرة واعية، والهدف منه تحريض المستخدم أو المدير على الاخلال بالتزاماته.

[1] -سفيان سبحي وفاهم عزري، مرجع سابق، ص:33.

ج)-المنح: هو اعطاء أو تسليم الراشي للمرتشي المزية غير المستحقة، ولا يشترط وجود اتفاق مسبق بينهما، فالجريمة تقوم في حق الراشي سواء قبل المرتشي هذه المزية أو رفضها.

2-المستفيد من المزية:

لا يشترط أن يكون المستفيد من المزية غير المستحقة الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة هو المدير أو المستخدم، بحيث يمكن أن يكون المستفيد شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا[1]، فيمكن أن يسلم الراشي المزية للغير بناءا على طلب من المدير أو المستخدم المرتشي بشرط وجود صلة بينهما، وفي هذه الحالة يمكن أن يكون الغير عالما بحقيقة المزية المقدمة اليه، بحيث يمكن مساءلته على ارتكاب جريمة اخفاء عائدات من جرائم الفساد، وفي حالة عدم علمه فلا يتم مساءلته كما تقوم جريمة الرشوة الايجابية بانطلاق الراشي في عملية تجسيد نشاطه الاجرامي.

3-الغرض من المزية:

الغرض من المزية في جريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص هو حمل المدير أو المستخدم في الكيان للقيام أو الامتناع عن أداء عمل والذي يكون من اختصاصات وظيفته مما يشكل اخلالا بواجباته على نحو ما تم تنأوله في الرشوة السلبية، وبالتالي تشترك الصورتان في الغرض.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الرشوة الايجابية:

الركن المعنوي لجريمة الرشوة الايجابية في قطاع الخاص هو نفسه في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص، باعتبار أن الجريمة عمديه أي توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم والارادة.

1)-علم الراشي: يجب أن يكون الراشي عالم بأنه يتعامل مع مستخدم أو مدير تابع للقطاع الخاص أي يعلم بصفة المرتشي، كذلك المزية التي يعرضها أو يمنحها أو يعطيها مستقبلا هي مقابل انجاز المرتشي بعمله، فباختفاء هذا القصد لا تقوم الجريمة.

[1] -الأخضر دغو، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر،2001،ص:43.

2)-إرادة الراشي: المقصود بها اتجاه ارادة الراشي نحو رشوة المستخدم أو المدير التابع للكيان الخاص، أي أنه يريد تقديم رشوة أو شراء ذمة المرتشي، ويجب أن تخلو ارادة الراشي من أي عيب قد يشوبها لكي لا ينتفي القصد الجنائي بحيث يجب أن تكون ارادته حرة وواعية.

رابعا: اثبات القصد الجنائي: لايوجد اختلاف في اثبات القصد الجنائي في جريمة الرشوة الايجابية مع جريمة الرشوة السلبية، اذ يبقى عبئ الاثبات على عاتق النيابة العامة بكافة طرق الاثبات، سواء أفصح الراشي عن القول أو الكتابة أو بالظروف المحيطة[1].

[1] -أحمد العزاوي، مرجع سابق، ص:234.

المبحث الثاني: جرائم الاختلاس في القطاع الخاص

تعتبر جريمة الاختلاس من الجرائم الواقعة على الاموال وهي جريمة مستحدثة بالقانون06-01. المتعلق بالوقاية من من الفساد، حيث أراد المشرّع من هذا حماية المال العام.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاختلاس في القطاع االخاص وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها

لتحديد جريمة الاختلاس بدقة وجب تعريفها لغة واصطلاحا (الفرع الأول) وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاختلاس

أولا: تعريف الاختلاس لغة

الاختلاس لغة هو الأخذ في نهزة ومخاتلة، وخلس الشئ واختلسه وتخلسه اذا استلبه، وتخالس القوم الشئ أي تسالبوه.

فالاختلاس لدى فقهاء اللغة هو عبارة عن اخذ الشئ مخاتلة من غير حرز والمخاتلة في اللغة هي مشي الصياد قليلا قليلا في خفية لئلا يسمع الصيد حسه.[1]

ثانيا: تعريف الاختلاس اصطلاحا

في هذا الصدد تداولت تعريفات عديدة وكلها تتجه الى الربط بين مكونات السلوك الاجرامي والقصد الجنائي.

مصطلح الاختلاس يستعمل لتوضيح معنيين:

[1]- جبران مسعود، مرجع سابق، ص .56

1. **المعنى العام:** هو انتزاع الحيازة المادية للشيئ من يد صاحبه الى يد الجاني.وفي هذا المفهوم للاختلاس هو الذي عناه المشرّع بوصفه سلوكا اجراميا مكونا للركن المادي في جريمة السرقة.[1]
2. **المعنى الخاص:** هو الذي يفترض وجود حيازة للجاني سابقة ومعاصرة للحظة ارتكاب السلوك الاجرامي، هذه الحيازة تكون ناقصة حيث يكون للحائز العنصر المادي دون المعنوي، بمعنى إن المال تحت يد الجاني الا انه ليس له سلطة يباشرها علية الا ضمن شروط حيازته له ويتوفر الاختلاس بهذا المعنى باتيان الجاني لسلوك يضيف به المال موضوع الحيازة الى سيطرته الكاملة عليه كما لوكان مالكا له، وذلك باستخفاء.[2]

ويتحقق هذا المفهوم في جريمتي خيانة الامانة والاختلاس حسب النص المجرم لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص. يمكن تعريفها بأنها قيام مستخدم أو مدير كيان تابع للقطاع الخاص بادخال اية ممتلكات أو أوراق مالية خصوصية أو اي اشياء اخرى ذات قيمة وجدت في حيازته بحكم مهامه في ذمته دون وجه حق.[3]

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن الجرائم المشابهة لها

أكثر الجرائم شبها لجريمة الاختلاس هي جريمة السرقة وجريمة خيانة الامانة ولذلك وجب التمييز بين جريمة الاختلاس وهاتين الجريمتين حتى تتوضح ماهية الجريمة بصورة دقيقة.

[1] – نوفل علي عبدالله صفوة الدليمي .الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة الطبعة الاولى دار همومة الجزائر سنة 2005 ص 210

[2] – هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2010 ، ص91.

[3] – عميور خديجة مرجع سابق 40.

أولا: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الامانة

جريمة خيانة الامانة هي كل اختلاس أو تبديد لمال منقول سلم الى الجاني بعقد من عقود الامانة اضرارا بمالكه أو حائزه.[1]

بين جريمة خيانة الامانة وجريمة الاختلاس شبه كبير من حيث علة التجريم على خيانة الثقة ومن حيث ماديتها على تحويل الحيازة الناقصة الى كاملة ومن حيث معنويتها على اتجاه الارادة نحو تملك المال وان كانت تختلفان في بعض النقاط

1. من حيث سبب الحيازة:

في جريمة الاختلاس يشترط وجود علاقة سببية بين حيازة الجاني لمحل الجريمة وبين مهام عمله، هذه العلاقة تتمثل في حيازة المؤتمن لمحل الجريمة بحكم وظيفته أو بسببها اذا وقعت من قبل موظف عمومي[2]، وتقتصر على الحيازة بحكم المهام فقط اذا وقعت في القطاع الخاص.[3]

فبالنسبة لخيانة الامانة فان حيازة الجاني للمال محل الجريمة يكون بناء على تسلمه اياه بعقد من عقود الامانة التي حددها المشرّع في النص المجرم للفعل، وهي الاجارة، الوديعة، الوكالة، الرهن، عارية الاستعمال وعقد القيام بعمل فكلها عقود يترتب عليها نقل الحيازة الناقصة فحسب. ويترتب على ذلك إن المتسلم لا يرتكب جريمة خيانة الامانة اذا كان التسلم بقصد نقل الملكية اي يقصد بها نقل ملكية الشئ اليه، ولوكان ذلك بناء على عقد من عقود الامانة، فالوكيل الذي يقبض الاجر دون أن يؤدي عمله لايرتكب خيانة أمانة اذا تصرف في هذا الأجر، والصانع الذي تسلم

[1] – المادة 376 من الامر رقم 66-156 ' المتظمن قانون العقوبات (معدل ومتمم).

[2] – المادة 29من القانون رقم 06 – 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 11- 15 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية عدد44، المؤرخ في 10اوت 2011.

[3] – سمير عبدالغاني جرائم الاعتداء على المال، السرقة، النصب، خيانة الأمانة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 ص 345.

أجره مقدما لا يرتكب جريمة خيانة امانة اذا تصرف في هذا الاجر اذ أن النقود سلمت اليه بقصد نقل الملكية[1].

حيث قضت المحكمة العليا أنه من الضروري التطرق الى طبيعة العقد الذي كان يربط المجني عليه بالجاني، ذلك أن طبيعة العقد ووصفه القانوني يشكلان الشرط الأساسي من حيث إثبات جنحة خيانة الأمانة وفقا لأحكام المادة 376 من قانون العقوبات

2. **من حيث السلوك المجرم**

جريمتي خيانة الامانة وجريمة الاختالاس جوهر الجرم هو تغيير نوع الحيازة حيث أن المؤتمن كان يحوز الشئ حيازة ناقصة بينما وجه ارادته الى تغيير نوع حيازته الى حيازة كاملة، ويعني ذلك أن جوهر الفعل أو السلوك المجرم في كلاهما ظاهرة نفسية قوامها الاتجاه الارادي الذي يعبر عنه فعل مادي أو سلوك إجرامي،[2] ويتمثل في الاختلاس أو التبديد أو الاتلاف أو الاحتجاز بدون وجه حق في جريمة الاختلاس، وفي الاختلاس أو التبديد في جريمة خيانة الأمانة.[3]

وعلى هذا فالصلة وثيقة بين الجريمتين الى حد كبير حيث تعتبر جريمة الاختلاس صورة مشددة من خيانة الأمانة.[4]

اذا كان الاختلاس هو كل فعل يعبر به الامين عن اضافته للشئ الى ملكيته دون أن يخرجه من حيازته[5]، فان التبديد هو الصورة الثانية للسلوك الاجرامي في جريمة خيانة الامانة.

[1] – المحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات)، قرار بتاريخ 11- 01 – 1983، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر 1989، ص327.

[2] – عدلي خليل، جريمة خيانة الامانة والجرائم الملحقة بها، دون طبعة، دار الكتب القانونية ، مصر، 2005، ص110.

[3] – عميور خديجة مرجع سابق ، ص 42.

[4] – درويش تحسين اختلاس اموال الدولة، بحث مقدم للحصول على دبلوم الدراسات العليا للعلوم الجنائية، فرع العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 1975، (غير منشورة) ، ص 57.

[5] – عدلي خليل مرجع سابق ، ص 112.

والتبديد يتضمن الاختلاس ويزيد عليه باخراج الشئ من حيازة الامين نهائيا يعني أمرين:

الأمر الأول: أن الامين قد غير حيازته للشئ من الحيازة الناقصة الى الحيازة الكاملة اي أن نية التملك قد توافرت عنده وهذا هو الاختلاس مثل: الرهن، البيع، الهبة.[1]

الامر الثاني: أن الامين قد تصرف في الشئ تصرف المالك في ملكه بما يحول دون امكان رده الى صاحبه.[2]

3- من حيث محل الجريمة:

إن محل جريمة خيانة الامانة يجب أن يكون شيئا منقولا حسب ما اعتبره المشرّع بأنه "أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو اية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو ابراء "

وتم تأكيد ذلك بما ذهبت اليه المحكمة العليا بان جنحة خيانة الامانة لا تتحقق الا بتوافر اركانها المادية المنصوص عليها في احكام المادة 376 قانون العقوبات وهي:

أ. تسليم المال للجاني على سبيل عقد من عقود الامانة الستة الواردة في نص المادة 376من قانون العقوبات.

ب. اختلاس هذا المال وتبديده.

ج. وقوع هذا الفعل على منقول مملوك للغير[3] وهذا على خلاف جريمة الاختلاس سواء كانت مرتكبة من قبل موظف عمومي أوفي القطاع الخاص، حيث أن محلها هي اية ممتلكات أو اموال أو أوراق مالية أو اية اشياء أخرى ذات قيمة.[4]

[1] – سمير عبد الغني مرجع سابق ، ص 365.

[2] – عدلي خليل مرجع سابق ، ص 112.

[3] – المحكمة العليا (الغرفة الجزائية)، قرار بتاريخ 29- 10 – 1985، المجلة القضائية ، العدد الاول ، 1990 ، ص 266.

[4] – المادتين 29-41 من القانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم) .

مجال التجريم قد يشمل كل ما هو منقول أو غير منقول.[1]

وطبق القانون المدني بعد ذلك فكرة المنقول حين اعتبر عقارا بالتخصيص كل منقول يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله.[2]

كما اعتبر بعض المنقولات عقارات بالاتصال وذلك مثل: الابواب، والنوافذ، واشجار الحديقة والاشياء الملحقة بالعقار مثل: اجهزة التكييف والادوات الصحية السخانات، غير أن قانون العقوبات يعتبر منقولا كل مال يمكن تغيير موضعه سواء تلف أو لم يصبه تلف.[3]

4- من حيث اشتراط حصول الضرر:

لا أهمية اذا حصل ضرر فعلي للمال أو لا عند توفر السلوك القاطع على تغيير نية المؤتمن فالجريمة تعد قائمة حتى ولو لم يترتب ضياع محل الجريمة ولقد قضت المحكمة العليا بان تحريك الدعوى العمومية في قضايا الاختلاس لا يتوقف البتة على شكوى الطرف المتضرر من الجريمة بل إن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة دون اي قيد حتى ولو لم يلحق بالضحية اي ضرر فالضرر المعنوي كاف.[4]

ثانيا: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة

السرقة " اعتداء على ملكية مال منقول مملوك للغير بنية تملكه يتمثل هذا الاعتداء في اختلاس مال الغير كما جاء في النص المجرم للفعل "[5] وتتميز جريمة السرقة عن جريمة الاختلاس من حيث مفهوم الاختلاس أو من حيث محل الجريمة.

---

[1] – المادة 2 من القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

[2] – عدلي خليل مرجع سابق ، ص 15.

[3] – سمير عبد الغني مرجع سابق ، ص 369.

[4] – المحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات) قرار 186910 مؤرخ في 22- 03 – 1999 قضية (د، م ضد بنك التنمية المحلية والريفية والنيابة العامة) المجلة القضائية، عدد خاص ، 2002 ، ص 111

[5] – المادة 350 من القانون رقم 66 – 156 ، المتضمن قانون العقوبات (معدل ومتمم)

1. **من حيث مفهوم الاختلاس:**

إن جريمة الاختلاس تعتبر من السلوك الاجرامي وجود حيازة للجاني سابقة ومعاصرة للحظة ارتكاب ذلك السلوك، وتكون تلك الحيازة ناقصة، فتتحقق الجريمة بقيام المؤتمن بتغيير الحيازة المؤقتة الى حيازة نهائية بان يضيف المال الى سيطرته الكاملة كما لوكان مالكا له. اما الاختلاس في السرقة فهو يقوم على عنصرين. عنصر مادي وهو الاستلاء على الحيازة وعنصر معنوي وهو عدم رضا مالك الشئ أو حائزه عن الفعل.[1]

في حين مفهوم الاختلاس في جريمة السرقة عرف تطورا وفقا لما تداوله الفقه التقليدي، إن الاختلاس في السرقة يعني نقل الشئ أو نزعه من المجني عليه وادخاله في حيازة الجاني بقصد تملكه بغير علم المجني عليه وبدون رضاه.[2]

ونتيجة للانتقادات الموجهة للنظرية التقليدية اصبح من المسلم به اليوم أن تسليم الشيئ لا ينفي الاختلاس في السرقة هذا التسليم الذي يكون على سبيل اليد العارضة، فهو لا ينقل الشئ الى الحيازة القانونية للمستلم، فيكون استيلائه على هذا الشئ هو استلا ء على الحيازة مما تقوم به جريمة السرقة.[3]

وتتحقق اليد العارضة حيث يتصادف وقوع الشئ ماديا بين يدي شخص ليست له عليه حيازة كاملة أو ناقصة، وبالتالي فليس له على الشئ اية حقوق يمارسها باسمه أو باسم غيره فهو ليس مالكا للشئ وليس حائزا له لحساب غيره فيده على الشئ عارضة لا تخلق حقا ولا ترتب التزاما وهذا وفقا لنظرة التقليديين والذي اظهر قصورا ونتائج غير مقبولة.

---

[1] – بوسقيعة احسن ، مرجع سابق ، ص253.

[2] – محمد سعيد أنور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجزء الثاني ، الجرائم الواقعة على الاموال ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، الاردن ، 2007 ، ص 23.

[3] – عميور خديجة ، مرجع سابق ، ص 46.

2. من حيث محل الجريمة:

اذا كان الاختلاس يقع على العقارات كما على المنقولات فان السرقة وعلى غرار جريمة خيانة الامانة لا تقع الا على مال منقول والحكمة من ذلك واضحة اذ أن السرقة لا تتم الا بنقل الشئ من حيازة المجني عليه الى حيازة الجاني، وهذا لا ينطبق الا على المنقولات فهي وحدها القابلة للنقل من مكان الى اخر فكل شئ يمكن نقله الى مكان اخر يصلح محلا للسرقة. [1]

[1] – عمیور خدیجة مرجع سابق ، ص 47.

المطلب الثاني: اركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

لقيام جريمة الاختلاس لا بد من توافر ثلاثة اركان الا وهي الركن المفترض (الفرع الأول) الركن المادي (الفرع الثاني) الركن المعنوي (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الركن المفترض

إن جريمة الاختلاس على غرار جريمة الرشوة يجب أن تتوفر في مرتكبها نفس الصفة وهي كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة.[1] وان كان المشرّع حصر نشاط الكيان فيها في النشاط الاقتصادي أو المالي أو التجاري.[2] عكس ما فعل في جريمة الرشوة في القطاع الخاص إذ كان مجال التجريم أوسع واتجه المشرّع في تقييد مجال تطبيق النص على الكيان الذي ينشط بغرض الربح يساير في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[3] حيث كان لها نفس المنحى حتى في تجريم الرشوة في القطاع الخاص.[4]

الفرع الثاني: الركن المادي

باختلاس كل شخص يدير الكيان أو يعمل فيه بأية صفة يتحقق الركن المادي ويكون هذا الاختلاس على أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه وعليه فان هذا الركن لا تقوم له قائمة إلا باستجماع أربعة عناصر وهي: السلوك المجرم، والمتمثل في فعل الاختلاس ومحل الجريمة، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة، ومجال ارتكاب الاختلاس.

[1] – المادة 40 من القانون رقم 06 – 01 التعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

[2] – المادة 41 من القانون رقم 06 – 01 التعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

[3] – المادة 22 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (معدل ومتمم)

[4] – المادة 22 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (معدل ومتمم)

أولا: فعل الاختلاس

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لايجرم بعنوان الاعتداء على الممتلكات في القطاع الخاص الا فعل الاختلاس.[1] دون باقي الصور التي جرمها عندما يتعلق الامر بالموظف العمومي وهي الى جانب الاختلاس الاتلاف والتبديد والاحتجاز بدون وجه حق.[2]

وما يستساغ من تعريف الاختلاس أنه تحويل الامين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة مؤقتة على سبيل الامانة الى حيازة نهائية على سبيل التملك[3] وهذا باضافة المال الذي بحوزته بحكم الوظيفة الى ملكه الخاص وتحت تصرفه كمالك أصلي[4] يتضح بان الاختلاس ينصرف الى مجموعة الاعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني وتعبر عنها في محاولته الاستلاء التام على المال الذي بحوزته. وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة ومؤقتة الى حيازة تامة ودائمة.

ومن هذا فالاختلاس ليس فعلا ماديا محضا وليس نية داخلية بحتة بل هوعمل مركب من فعل مادي وهو الظهور على الشئ بمظهر المالك تسانده نية داخلية وهي نية التملك، فاذا كان جوهر الاختلاس هو تغيير لنية المؤتمن يترتب عليه تغيير لصفة الحيازة التي يحولها من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة تخوله حق التصرف في المال تصرف المالك في ملكه الا أن ذلك عمل نفسي بحت يستحيل القطع بوجوده، فلابد من توافر ماديات تسانده ويستدل بها على نية الحائز في تغيير صفته على المال.[5]

---

[1] – المادة 41 من القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم)

[2] – المادة 29 من القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، معدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 11 – 15 والاتي نصها " ...كل موظف عمومي يبدد عمدا او يختبس او يتلف او يحتجز بدون وجه حق ..."

[3] – أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 26.

[4] – أحمد ابو الروس ، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية ، دون طبعة ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 1997 ، ص 843.

[5] – فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الكتاب الاول: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 2001، ص 236 .

والقانون لم يحدد فعلا معينا لقيام الركن المادي وثبوت الاختلاس ولهذا يكفي أن يفصح الفعل عن نية الاختلاس وذلك مثل أن يسحب المدير أو المستخدم في الكيان المال ويودعه باسمه في أحد البنوك أو أن ينقل الشئ الى مسكنه الخاص ويستعمله استعمال المالك ثم يدعي بعد ذلك انه مملوك له.[1] أو ينكر تماما وجوده في حيازته كي يتخلص من المسؤولية والامر نفسه لو أن ما كان في حيازة الجاني سندا فيطالب لنفسه بالحق الثابت به. ولا يشترط في فعل الاختلاس خروج المال محل الاختلاس بالفعل من مكان حيازته، فالجريمة تقوم ولوكان المال مازال موجودا في مكانه متى ظهر الجاني عليه بمظهر المالك اي انقلبت حيازته من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة.[2]

يمكن الاشارة الى انه ينبغي أن تكون المظاهر الخارجية المادية قاطعة في الدلالة على توافر نية الاختلاس لدى المؤتمن، فمن الضروري تميز الاعمال الكاشفة عن نية الجاني في التصرف في المال من تلك التي تحتمل التأويل ولا تقطع بنية التصرف أو نية تحويل حيازته الناقصة على المال الى حيازة كاملة.[3]

لاتقوم جريمة الاختلاس اذا تأخر في رد الشئ في الميعاد المقرر أو استحالة رده فقد يكون ذلك ناشئا عن اهمال أو من الممكن أن يكون راجعا الى قوة قاهرة أو حادث مفاجئ كالحريق أو السرقة.[4]

بينما القانون لا يتطلب امرا اخر غير توفر السلوك القاطع على تغيير نية المؤتمن ولا اهمية لحصول ضرر فعلي للمال الخاص أو الكيان اذ انه لم يشترط تحقق نتيجة اجرامية

[1] – عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص: الجرائم الماسة بامن الدولة ، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة ، جرائم الاشخاص والاموال ، دون طبعة، منشاة المعارف مصر 2000 ، ص 221.

[2] – محمود نصر ، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دون طبعة ، منشاة المعارف مصر ، 2004 ص 258.

[3] – محمد زكي ابو عامر ، سليمان عبدالمنعم ، قانون العقوبات الخاص ، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1999 ص 494.

[4] – عميور خديجة ، مرجع سابق ، ص 49.

معينة لفعل الاختلاس فالجريمة تعد قائمة حتى ولو لم يترتب على الاختلاس ضياع المال كما لو قام المؤتمن برد مقابل المال المختلس[1]، فالمشرّع لم يشترط عنصر الاستفادة من الاموال المختلسة سواء في جريمة الاختلاس من طرف موظف عمومي أو داخل القطاع الخاص وهذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا في عديد قراراتها، وذلك تطبيقا للمادة 119 من قانون العقوبات الملغاة[2] والتي تم تعويضها بالمادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المجرمة للاختلاس من قبل موظف عمومي.

فقد قضت بأن "مؤدى المادة 119 من قانون العقوبات بانها لا تشترط في جريمة اختلاس اموال عمومية توفر عنصر الاستفادة من الاموال المختلسة، ومن ثمة فان القضاء بما يخالف هذا المبدا يعد اساءة في تطبيق القانون".[3]

ووجد اختلاف فقهي حاد حول مدى تصور الشروع في الاختلاس وبصفة عامة يمكن تقسيمها إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: هو ما قال به اغلب الفقه بانه لايتصور الشروع في الاختلاس ذلك أن الفعل هذا لا يتحقق الا من لحظة انتواء الجاني تغيير حيازته للمال من حيازة مؤقتة الى حيازة دائمة وقيام النية على هذا النحو لا يتصور فيها التدرج فاما إن تقع الجريمة تامة أو لاتقع على الاطلاق فهي ذات سلوك منته يستنفذ بمجرد ظهور ما يكشف عن نية التملك.[4]

[1] – علي عبدالقادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 83.

[2] – نصت المادة 119 من الامر رقم 66 – 156 ، المتضمن قانون العقوبات (ملغاة) على مايلي " يتعرض القاضي او الضابط العمومي الذي يختلس اويبدد او يحتجز عمدا وبدون وجه حق اويسرق اموالا عمومية اوخاصة او اشياء تقوم مقامها او وثائق اوسندات او عقودا او اموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته او بسببها ...".

[3] – عمیور خدیجة مرجع سابق ، ص50.

[4] – محمد زكي ابو عامر، سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 499.

وإن الاستحواذ الفعلي على الشئ متوفرة عند الجاني، وعليه فان نية حيازته هي التي تحدد فقط وعلى سبيل القطع وقوع الاختلاس من عدمه وهو أمر لا يحتمل التجزئة فإذا اتجهت النية الى التملك اصبحت الجريمة تامة واذا لم تتجه الى التملك فلا تقع الجريمة.[1]

وقيام الجريمة يدل على النية حيث يرى مؤيدي هذا الاتجاه على أن كل فعل كاشف بصورة قطعية على اتجاه ارادة المتهم الى تملك المال والظهور عليه بمظهر المالك، فاذا لم يكن للفعل مثل هذه الدلالة لا تقع الجريمة.[2]

فجريمة الاختلاس من الجرائم الوقتية تتم وتنتهي بمجرد اضافة المختلس الشئ الذي سلم اليه الى ملكه ولو لم يطالب به لان المطالبة ليست شرطا لتحقق الجريمة.[3]

الاتجاه الثاني: وذهب اتجاه فقهي اخر الى القول بامكان تصور الشروع في الاختلاس عموما وذلك لان الاختلاس عمل مركب من فعل مادي ونية داخلية تقترن به وهي نية التملك.[4]

وإذا كانت النتيجة تتوقف على نية الجاني في تملك الشئ، فإن القانون لا يعاقب على النوايا وانما يعاقب على الافعال التي تصدر عن الجاني. وإذا بدأ في تنفيذ عمل يؤدي حالا ومباشرة الى الاستلاء يعد شروعا ويعاقب عليه.اي إذا ضبط وهو يخرج المال من الخزنة يعد شروعا في الجريمة.[5]

[1] – علي محمد جعفر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الاشخاص والاموال ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان ، 2006 ،ص 51

[2] – علي عبدالقادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 84.

[3] – عمیور خدیجة ، مرجع سابق ، ص51.

[4] – محمد زكي ابو عامر ، سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ،ص 500.

[5] – علي محمد جعفر ، مرجع سابق ، ص 52.

أو كأن يبدأ الجاني في تغيير الوثائق لتغطية الحقيقة فيكتشف أمره لا تعتبر الجريمة تامة لأن النتيجة لم تتحقق لأن الحيازة لم تنتقل.[1]

ثانيا: محل جريمة الاختلاس

حسب نص المادة 41 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته محل جريمة الاختلاس في القطاع الخاص هو: الممتلكات والأموال والأوراق المالية الخاصة، أو أية اشياء أخرى ذات قيمة.

1. الممتلكات: حسب نص المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هي "الموجودات بكل انواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها" وهذا التعريف استمده المشرّع الجزائري من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.[2]

فإذا كان يفهم من الممتلكات المنصوص عليها بهذه المادة عموما انها تقصد المنقولات وغير المنقولات فان المقصود من المستندات انها تلك الوثائق التي تثبت حقا عينيا للكيان الخاص كعقود الملكية، اما السندات فهي كل المحررات التي تثبت صفته كالبطاقات والشهادات بالاضافة الى الارشيف وكل الوثائق التي لها قيمة حتى ولو كانت معنوية.[3]

2. الاموال وتتمثل في الأوراق النقدية والمعدنية بغض النظر عن مقدارها فالجريمة تقوم سواء كانت المبالغ المختلسة كبيرة أو ضئيلة.[4]

[1] – مامون محمد سلامة ،قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجزء الاول: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دون طبعة، دار الفكر العربي، لبنان، 1988، ص 262.

[2] – المادة 2 فقر د من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3] – احسن بوسقيعة مرجع سابق ص 28.

[4] – احمد ابو الروس مرجع سابق ، ص845

3- الأوراق المالية: وهي القيم المنقولة المتمثلة في الاسهم والسندات والأوراق التجارية، فالسهم هو سند قابل للتدأول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من راس مالها[1]، أما الأوراق التجارية فهي صكوك محررة وفق أشكال معينة قابلة للتداول بالطرق التجارية وهي حق بمبلغ معين من النقود يستحق الوفاء لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير.[2]

أما السندات فهي أوراق تثبت دين على الشخص الذي اصدرها وهي قابلة للتداول.

4- الاشياء الاخرى ذات القيمة لم يكتفي المشرّع حينما جعل مجال تجريم جريمة الاختلاس تتمثل في الممتلكات والاموال والاراق التجارية بل فتحه واسعا حينما اضاف عنصر الاشياء الاخرى ذات القيمة لا سيما انه لم يوضح طبيعة هذه القيمة هل تبقى محصورة في القيمة المادية أو تتعداه الى القيمة المعنوية مما يمكن الاستنتاج منه أن القيمة المعنوية تصلح أن تكون محلا لجريمة الاختلاس.[3]

ثالثا: علاقة الجاني بمحل جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

من الاشياء المهمة في الركن المادي توافق العلاقة بين ارادة الجاني والفعل المجرم اي تواجد المال في حيازته وان تكون هذه الحيازة بحكم مهامه.[4]

1. حيازة الجاني لمحل جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

لكي تقوم جريمة الاختلاس في القطاع الخاص ينبغي إن يكون المال موجود في حيازة الجاني حيازة ناقصة وهي وجود المال بين يديه باي وسيلة كانت فلا يشترط أن

[1] – المادة 715 مكرر 40 ، من الامر رقم 75-59 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتصمن القانون التجاري ، جريدة رسمية عدد 101 ، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975 (معدل ومتمم)

[2] – عمیور خدیجة مرجع سابق ، ص 53

[3] – محمد زكي ابو عامر ، سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص503

[4] – محمد زكي ابو عامر مرجع سابق ، ص 161

يكون سلم اليه من احدهم بل يكفي أن يكون هو من أخذه طالما أن مقتضيات عمله تتيح له ذلك.[1]

2. حيازة الجاني لمحل جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بحكم عمله لاكتمال جريمة الاختلاس لابد من وجود علاقة سببية بين حيازته لمحل الجريمة وبين مهامه (عمله) وتجدر الاشارة الى أن هذه العلاقة في جريمة الحال تختلف عن تلك المرتكبة في القطاع العام.[2]

رابعا: مجال ارتكاب جريمة الاختلاس

اشترط المشرّع لتحقق جريمة الاختلاس في القطاع الخاص أن يرتكب الركن المادي للجريمة اثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري.

1. **النشاط الاقتصادي:** وهو الانتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة والخدمات.

2. **النشاط التجاري:** هو كل عمل تجاري حسب ما هو معروف في القانون التجاري الذي نص على ثلاثة انواع من الاعمال التجارية، الاعمال التجارية الموضوعية[3]، وتنقسم هذه الاعمال بدورها الى اعمال تجارية منفردة وأعمال لا تكون تجارية الا اذا وردت بشكل مقاولة وكذلك الاعمال التجارية بحسب الشكل[4]، والاعمال التجارية بالتبعية.[5]

[1] – علي عبدالقادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 78

[2] – عميور خديجة ، مرجع سابق ، ص 56

[3] – المادة 2 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري (معدل ومتمم)

[4] – المادة 3 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري والتي تنص " يعد عملا تجاريا بحسب شكله التعامل بالسفتجة بين كل الاشخاص ، الشركات التجارية، وكالات ومكاتب الاعمال مهما كان هدفها ، العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية ، كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية ".

[5] – المادة 4 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري والتي تنص " يعد عملا تجاريا بالتبعية الاعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجاته او حاجات متجره ، الالتزامات بين التجار "

3- **النشاط المالي:** ويقصد به العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة والعمليات الخاصة بالعمولة وهي العمليات التي تعد عملا تجاريا بحسب الموضوع.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعتبر جريمة الاختلاس من الجرائم العمدية لذا تتطلب صورة القصد الجنائي ومن ثمة فانه لا تقوم الجريمة اذا اثبت الخطا من جانب الجاني مهما كان جسيما فهذا الخطا لا يرقى الى مرتبة القصد الجنائي وذلك اذا قصر في المحافظة على المال الذي بحوزته بحكم مهامه فهلك أو سرق أو ضاع نتيجة قوة قاهرة أو حادث مفاجئ[1]، والقصد المتطلب في الجريمة محل الدراسة يتمثل في القصد الجنائي العام بالاضافة الى ضرورة توافر القصد الخاص لدى المتهم.

أولا: القصد الجنائي العام

وهو اتجاه ارادة الجاني الى فعل الاختلاس وهو عالم بكافة عناصر الركن المادي لجريمة الاختلاس[2]

1. **العلم:** الجاني هو المدير أو المستخدم داخل الكيان بالقطاع الخاص يجب أن يعلم بان المال الذي سلم اليه كان بحكم مهامه وان له عليه الحيازة الناقصة لا الكاملة اي ليس له حق التصرف فيه تصرف المالك.

اذا ثبت انتفاء العلم تفقد الجريمة ركنها المعنوي كأن يجهل المتهم أن المال في حيازته الناقصة كما لو اعتقد أن النقود التي اخذها هي جزء من مرتبه وضعه مع النقود التي يحوزها لحساب الكيان في خزينة واحدة.[3]

[1] – علي عبدالقادر القهوجي ، مرجع سابق ، 86

[2] – احمد ابو الروس ، مرجع سابق ، ص 846

[3] – فتوح عبدالله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص 242

أو يعتقد الجاني أن المال الموجود في حيازته لا علاقة له بمهامه وذلك لو اعتقد انه يوجد في حيازته كوديعة خاصة من صاحبه فان القصد ينتفي.[1]

بينما اذا اعتقد خطا أن هذا المال مملوك لاحد زملائه فوجب اعتباره في هذه الحالة مرتكبا لجريمة السرقة إن توافرت باقي عناصرها.[2]

2. **الارادة:** بعدما انتهينا من عنصر العلم وجب التطرق الى الارادة، اي أن يكون السلوك الاجرامي في جريمة الاختلاس ارايديا ويتحقق ذلك بانصراف ارادة الجاني لتحقيق ماديات الجريمة.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

لا يكفي القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والارادة وانما يلزم توفر سوء النية تتمثل في نية التملك لمحل الجريمة وهذا المدلول الحقيقي للقصد الجنائي الخاص، ويقوم هذا القصد على عنصرين:

1. **عنصر سلبي:** وهو العمل على حرمان المالك الحقيقي من سلطته على الشئ وهذا العنصر في اغلب الاحيان هو العزم على عدم رده سواءا تلقائيا أو عند المطالبة به.[3]
2. **عنصر ايجابي:** وهو ذهاب ارادة المختلس أن يحل محل المالك في سلطته على الشئ بان ينقل حيازته كليا اليه ويدخله في ملكه.

[1] – محمد زكي ابوعامر ، مرجع سابق ، ص 167

[2] – محمد زكي ابو عامر ، عبدالمنعم سليمان ، مرجع سابق ،ص 511

[3] – محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني ، المجلد الاول ، طبعة ثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 1998 ، ص 136.

ومما سبق نستخلص أنه إذا انصرفت ارادة الفاعل الى استعمال محل الجريمة فقط دون تملكه فلا يعد مرتكبا لجريمة الاختلاس،[1] وانه يمكن أن يكون الاستعمال ذاته دليلا على نية التملك اذا توافرت ادلة اخرى قوية اذا لم يرد الشئ بعد المطالبة به.

كما ينطبق على المستخدم الذي يهمل صيانة مال الكيان بقصد تعريضه للهلاك واضاعته ولا تتوافر لديه نية التملك[2]، بينما اذا توافرت نية التملك للمال المختلس فان القصد الخاص لقيام الاختلاس وجب قيامه حتى وان كانت نية الجاني رد المال بعد ذلك.[3]

واذا توفر القصد الخاص لاعبرة بعد ذلك للبواعث على الجريمة[4] اذ لا اهمية اذا كان الفاعل قد اختلس لتغطية عجز أو القضاء على حاجة أو التغلب على ظرف طارئ أو حتى لو كان الباعث هو الرغبة في الانتقام من الكيان الذي يعمل به.

ويخضع إثبات القصد الجنائي للقواعد العامة في الاثبات ويجب على القضاة مناقشة جميع الدلائل والقرائن من أجل ابراز النية الاجرامية المتوفرة في الاختلاس.[5]

[1] – عميور خديجة ، مرجع سابق ، ص 59.

[2] – فتوح عبدالله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص 243.

[3] – عميور خديجة ، نفس المرجع، ص 60

[4] – علي عبدالقادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 86.

[5] – عبدالحميد الشورابي اتعليق الموضوعي على قانون العقوبات الكتاب الثاني ، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء ، دون طبعة ، منشاة المعارف ، مصر 2003 ، ص 86

الفصل الثاني:

قمع جرائم الفساد في القطاع الخاص وآليات مكافحتها

إن جرائم الفساد في القطاع الخاص من الجرائم الاقتصادية والمالية المستحدثة في التشريع الجنائي. بحيث تتميز بعدم الثبات ومتغيرة بتغير الظروف الاقتصادية للدول، وذلك لارتباطها بالمال والاعمال وهذا ما اجبر على ايجاد ميكانيزمات وقائية للحد من انتشارها.

وللوقاية من انتشارها ومكافحتها استحدث المشرّع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تضمن هذا القانون مواد تعمل على الوقاية من الفساد ومعاقبة مرتكبيه. كما انشا هيئة متخصصة للوقاية من الفساد.بينما في حالة وقوع الجرائم وللكشف عليها تم انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يكمل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فهو يتولى مهام البحث والتحري عن جرائم الفساد.

كما سخر المشرّع آليات للبحث والتحري اسماها باساليب التحري الخاصة وهذا لاعطاء الدور الكبير للضبطية للمساهمة في مكافحة الفساد والوقاية منه.

كما اخضع المشرّع جرائم الفساد في القطاع الخاص الى اختصاص الجهات القضائية وهذا كاختصاص موسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، مع عدم اغفال الدور المهم للتعأون الدولي القضائي في هذا المجال. لهذا احتوى قانون الفساد والوقاية منه على إجراءات واليات غير مسبوقة في التشريع الجزائري لتفعيل ودعم التعأون الدولي، خصوصا في تجميد وحجز ومصادرة واسترداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد. وحين الكشف عن ارتكاب هذه الجرائم يتم احالة مرتكيبيها إلى الجهات المختصة من أجل تطبيق العقوبات اللازمة. وقد رصد المشرّع لهاته الجرائم عقوبات اصلية وعقوبات تكميلية.

وعلى هذا كله سيتم تناول التدابير الوقائية من جرائم الفساد في القطاع الخاص (المبحث الأول) والمتابعة والجزاء لجرائم الفساد في القطاع الخاص (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التدابير الوقائية من جرائم الفساد في القطاع الخاص

لقيام أية عملية للوقاية من جرائم الفساد في القطاع الخاص لا بد أن ترافقها مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية داخل هذا القطاع (المطلب الأول) ولنجاعة هاته التدابير لابد من وجود هيئات وطنية للاشراف على هاته التدابير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات مكافحة جرائم الفساد

سطر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته آليات للوقاية من الفساد في أوساط كيانات القطاع الخاص، فوضع جملة من التدابير التنظيمية داخلها[1] (الفرع الأوي) ومنع استعمال الفوائد المتحصلة من تبييض الاموال فوضع تدابير داخلية لمنع تبييض الاموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير التنظيمية داخل كيانات القطاع الخاص.

مست القطاع الخاص إجراءات وقائية مثله مثل القطاع العام، اذ إن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد سطر تدابير تمنع ضلوعه في الفساد، والنص عند الاقتضاء على جزاءات تأديبية وردعية تترتب على مخالفتها[2].

أولا: تعزيز التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص

من أهم الإجراءات الوقائية للجرائم في القطاع الخاص هو التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص. ولهذا استحدث المشرّع ما يسمى بالديوان المركزي لقمع الفساد، والذي يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون له مهامهم على مستوى كامل التراب الوطني.[3]

---

[1] عميور خديجة مرجع سابق، ص 63

[2] المادة 13 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم)

[3] عميور خديجة نفس المرجع ص 64

ثانيا: وضع إجراءات للحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص

إن من أهم الإجراءات التي يجب إن تتخذ داخل كيانات القطاع الخاص وضع مدونات قواعد السلوك لعمال مؤسسات القطاع الخاص. وذلك من أجل تشجيع النزاهة والامانة وكذا توليد روح المسؤولية بين العمال، وهذا ما سيضمن الاداء السليم والنزاهة وحب روح المسؤولية.

وتكمن نزاهة هذه الكيانات من خلال منع تعارض المصالح، وذلك بفرض قيود على عمل الموظفين العموميين السابقين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم. عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولائك الموظفين العموميين أو اشرفوا عليها اثناء مدة خدمتهم[1].

ثالثا: تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص

ما يعرف على الشفافية انها العلانية والتصريح الواضح للبيانات والاليات، فهي عبارة عن ظاهرة تقاسم المعلومات والتعرف بطريقة مكشوفة، بحيث تضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجميع[2].

ومن متطلبات الشفافية الكشف عن مختلف القواعد والأنظمة والتعليمات والإجراءات المعتمدة، ولذلك تعتبر بوادر الشفافية مؤثرا مهما في التخلص من آفات الفساد في القطاع الخاص.

وعند الاقتضاء يجب أن تتخذ تدابير بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء إدارة الشركات.

[1] –المادة 12 فقرة هـ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] –خلفي علي ، خليل عبدالقادر "قياس الفساد وتحليل ميكانيزمات مكافحته " دراس اقتصادية حول الجزائر .المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية . المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر العدد 2 .2009 ص 247

رابعا: منع اساءة استخدام الإجراءات المنظمة لنشاط القطاع الخاص

يمكن أن تضع السلطات العمومية إجراءات تنظم سير كيانات ومؤسسات القطاع الخاص. من امثلتها الإجراءات المتعلقة بالاعانات والرخص التي تمنحها للانشطة التجارية ولذلك وجب الوقاية من الاستخدام السيئ لهذه الإجراءات.

خامسا: التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة

وجب ضمان أن تكون لدى كيان القطاع الخاص ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع افعال الفساد وكشفها.فهذا التدبير يقتضي اعداد نظام فعال لمراقبة محاسبة الشركات التجارية وباقي كيانات القطاع الخاص، وذلك من خلال التقارير وعمليات التفتيش.[1] ولتبسيط الشفافية في القطاع الخاص، يعتمد على المحاسبة الفعالة ومسك المستندات التي تثبت المعاملات التجارية، وأيضا تحديد معايير موضوعية تنظم نشاط القطاع الخاص فغياب المحاسبة والمعلومات عن التسيير من اسباب تفشي الفساد.

ومعايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص تساهم في الوقاية من الفساد بمنع الافعال التالية:

1- مسك حسابات خارج الدفاتر
2- اجراء معاملات دون تدونها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة.
3- تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تبيين عرضها على الوجه الصحيح.
4- استخدام مستندات مزيفة.
5- الاتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الاجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

[1]- عميور خديجة مرجع سابق ص 65

[2] -المادة 14 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم)

الفرع الثاني: تدابير الرقابة الداخلية لمنع تبييض الاموال.

أصبح العالم مهدد بتوظيف عائدات الجرائم وهذا لتكثيف الجماعات الاجرامية بمختلف انواعها لنشاطها الاجرامي، وهذا السعي امتد الى مختلف الجرائم بما فيها جرائم الفساد، وهذا لرجوع الجماعات الى وسيلة تبييض الأموال وغسلها، ذلك عن طريق اجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على هذه الاموال لتغيير صفتها الغير مشروعة واكسابها صفة جديدة مشروعة.[1]

ودعما لمكافحة الفساد والوقاية منه ألزم المشرّع المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بالاضافة الى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الاموال أو كل ماله قيمة، أن يخضعوا لنظام وقاية داخلي من شأنه كشف جميع اشكال وطرق تبييض الاموال، وهذا وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

[1]- عميور خديجة مرجع سابق ص 66

[2] -المادة 16 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم)

المطلب الثاني: أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته

بما أن الجزائر من الدول الموقعة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد مما أوجب عليها انشاء اجهزة تتكفل بالوقاية من هذه الظاهرة الخطرة وتتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

ونتنأول تحديد مفهومها (الفرع الأول) وإبراز اختصاصاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

انطلاقا من تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للوصول الى مفهومها (أولا) ثم البحث في استقلاليتها (ثانيا).

أولا: التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

عرف المشرّع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بينما ترك تحديد تشكيلها وكيفية سيرها للتنظيم [2]

1. الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

لتجسيد هذه الهيئة رجع المشرّع الجزائري الى النموذج الفرنسي المتمثل في فكرة السلطة الادارية المستقلة اذ عرفها المشرّع على إن " الهيئة سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.توضع لدى رئيس الجمهورية [3] بعد ما قام

[1] المادة 6 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] عمير خديجة مرجع سابق ص 70

[3] المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم) .

بالتأكيد على انشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"[1]

هذه الهيئة سلطة ادارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وهي ليست من الهيئات الادارية الكلاسيكية .

بما إن المشرّع انشاها جديدة فأوكل لها مهام الضبطية القضائية في المجالين الاقتصادي والمالي مثل: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، سلطة ضبط البريد والمواصلات، مجلس المنافسة، سلطة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط النقل وغيرها.[2]

2. تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وتنظيمها:

احال المشرّع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الى التنظيم لتحديد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها.[3]

أ. تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من رئيس وستة (6) اعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي وذلك لمدة خمسة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة.[4] وقد اشترط المشرّع فيهم التكوين المناسب وعالي المستوى[5]. كما ألزمهم بأداء اليمين[6].

وإن كان المشرّع لم يبين شروط خاصة متعلقة بالتخصص يجب توافرها في اعضاء الهيئة، فإنه وباستقراء الشروط التي يجب توافرها في اعضاء مجلس اليقظة، إن يتم

[1] - المادة 17 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم) .

[2] - عميور خديجة مرجع سابق ص 71

[3] - المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها .

[4] - المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها .

[5] - المادة 19 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

[6] - المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 " يؤدي اعضاء الهيئة والمستخدمون الذين قد يطلعون على هذه المعلومات السرية ' امام المجلس القضائي اليمين الاتية: اقسم بالله العلي العظيم ان اقوم بعملي احسن قيام ' وان اخلص في تادية مهنتي واكتم سرها واسلك في كل الظروف سلوكا شريفا"

اختيار اعضائه من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها.[1]

ب. تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

وضع المشرّع هيكلة للهيئة محل الدراسة، وهي في الحقيقة اجراء جيد يسمح بتكفل الهيئة الهيئة بكل اختصاصاتها بشكل احسن.

فجاء الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 06-413 تحت عنوان " التنظيم " والذي احتوى على 3 اقسام بالشكل التالي:

- القسم الأول جاء تحت عنوان:الرئيس
- القسم الثاني جاء تحت عنوان:مجلس اليقظة والتقييم
- القسم الثالث جاء تحت عنون: الهياكل والمتمثلة في:
  - مديرية الوقاية والتحسيس
  - مديرية التحاليل والتحقيقات

وتزود الهيئة بامانة عامة توضع تحت سلطة امين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، حيث يتولى الامين العام التسيير الاداري والمالي للهيئة تحت سلطة رئيس الهيئة.[2]

ثانيا: استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

لتتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على الوجه المطلوب كان لابد من استقلاليتها وهذا ما يحد من جرائم الفساد عامة وفي القطاع الخاص خصوصا.

[1] -المادة 10 منالمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها .

[2] - المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها .

بينما المشرّع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اعطى لهذه الهيئة الاستقلالية.[1]

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

قصد تنفيذ السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أوكل المشرّع لهيئة الوقاية من الفساد ومكافحته جملة من الاختصاصات (أولا) وهناك قيود تواجهها تحد من تادية مهامها (ثانيا).

أولا: مضمون الاختصاصات الموكلة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتميز عموما مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بانها تدابير وقائية.[2] فعموما تتنوع تدابيرها الوقائية ويمكن تقسيمها الى اختصاصات ذات طابع استشاري واختصاصات ذات طابع اداري.[3]

1- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد عن طريق وضع برنامج عمل للوقاية من الفساد.
2- تقديم توجيهات واقتراحات تدابير تخص الوقاية من الفساد.
3- اعداد برامج تحسيسية توعوية.

[1] حوحو رمزي . دنش لبنى " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته " مجلة الاجتهاد القضائي .العدد الخامس .جامعة بسكرة 2006 ص 73.

[2] حاحة عبدالعالي .امال يعيش تام .دور اجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة الفساد .جامعة ورقلة يومي 2و3ديسمبر 2008

[3] المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

4- جمع واستغلال كل المعلومات التي من شأنها المساهمة في الكشف عن ظاهرة الفساد.[1]

5- العمل باستمرار على تفعيل الادوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]

ثانيا: القيود الواردة على اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

هناك بعض القيود تعترض اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي يكون لها تاثير سلبي وبعض القيود نوجزها في الآتي:

أ- **تقييد سلطة الهيئة في علاقتها مع القضاء:** بالرغم من إن المشرّع قد اعطى للهيئة حق الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الادلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد.
إلا انه قد قيدها في نفس الوقت عند توصلها الى وقائع ذات وصف جزائي بان تحول الملف الى وزير العدل حافض الاختام، الذي بدوره يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[3] الامر الذي يقيد الهيئة في علاقتها مع الجهاز القضائي.

ب- **عدم نشر الهيئة لتقريرها السنوي:** بالرغم من الزام المشرّع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على إن ترفع تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص، المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء، إلا انه لم يتطرق بالنص على إشهار ونشر التقرير في الجريدة الرسمية أو

[1] المادة 20 فقرة 4 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).
[2] المادة 20 فقرة 10 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).
[3] عمير خديجة مرجع سابق ص 85.

في وسائل الاعلام، مقارنة بنصوص الضبط الاقتصادي على غرار مجلس المنافسة.[1]

سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية وللاسلكية.[2]

واذا لم تنشر الهيئة تقريرها السنوي فهذا يتنافى مع قواعد الشفافية والنزاهة في تسيير القطاعين العام والخاص، والذي يعد من اهم اهداف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[3]

[1] المادة 20فقرة 7 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

[2] عميور خديجة مرجع سابق ص 85.

[3] المادة 1 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 المعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم) .

المبحث الثاني: المتابعة والجزاء لجرائم الفساد في القطاع الخاص

يكون توقيع الجزاء على مرتكبي جرائم الفساد في القطاع الخاص بالكشف عن هذه الجرائم كإجراءٍ أول، وذلك عن طريق اتباع إجراءات خاصة نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية.

ويحال المجرمون على محكمة الجنح بعد التحري والتحقيق في ارتكاب هذه الجرائم لتقرير الجزاء اللازم، بحيث قرر المشرّع لجرائم الفساد في القطاع الخاص عقوبات لمواجهتها.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في القطاع الخاص

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحكاما خاصة فيما يتعلق بالتحقيق في هذه الجرائم، بالإضافة إلفى التعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية.

الفرع الأول: التحقيق في جرائم الفساد في القطاع الخاص

أورد المشرّع الجزائري على مجموعة من الإجراءات الخاصة بالتحقيق في جرائم الفساد بما فيها الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، وذلك على مستوى كل من مرحلة التحقيقات التمهيدية ومرحلة التحقيقات الابتدائية "أولا"، كما قام بتوسيع اختصاص الجهات القضائية "ثانيا"، وأفرد حكم خاص لانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في هاته الجرائم "ثالثا".

أولا: إجراءات التحقيق التمهيدي والابتدائي

تم استحداث ما يسمى بالديوان المركزي لقمع الفساد من أجل البحث والتحري عن جرائم الفساد الذي وُضِع كأداة عملياتية، وهذا من أجل تعزيز وتكميل دور الهيئة الوطنية

للوقاية من الفساد ومكافحته، كما أن للضبطية القضائية الدور الكبير في اكتشاف هذه الجرائم عن طريق استعمال أساليب التحري الخاصة.

1. إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد:

الأمر رقم 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نص على الديوان المركزي لقمع الفساد، الذي يُعد في الحقيقة أداة عملياتية وإطار لتظافر الجهود في عمليات التصدي لجرائم الفساد ومكافحتها فهو يتولى مهمة البحث والتحري عن هذه الجرائم[1].

ولقد اقتضى إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد تكوين قضاة تحقيق وضبطية قضائية متخصصة محترفة على مستوى عال، والتي غرضها الفعالية والجدية في محاربة الفساد، وهذه الفعالية اقتضت تمديد اختصاصهم المحلي في هذا المجال ليشمل كامل الإقليم الوطني،[2] وذلك على غرار الاختصاص المحلي المقرر للشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[3]

ومع ذلك فإن تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره ما زالت لم تحدد بعد، وهذا ما يتكفله التنظيم.[4]

2. استعمال أساليب التحري الخاصة:

لقد سعى المشرّع القضاء على أشكال الفساد فقام بإدراج أحكام مميزة بخصوص أساليب التحري والتحقيق للكشف عن جرائم الفساد بصفة عامة في القطاع العام والخاص.

---

[1] - المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، متمم بموجب المادة 3 من الأمر رقم 10-05.

[2] - نفس المرجع السابق.

[3] - المادة 16 فقرة 7 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (معدل ومتمم).

[4] - المادة 24 مكرر فقرة 2 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته متمم بموجب المادة 3 من الأمر رقم 10-05.

ومن خلال هذا التسارع في ارتكاب الجرائم لا مناص من الاستعانة بوسائل علمية متجددة وتقنيات حديثة متطورة في التحري والاستدلال والتحقيق لمحاربتها، فيمكن اللجوء إلى أسلوب الترصد الإلكتروني والاختراق بإذن السلطات القضائية المختصة بحيث تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجتها في مجال الإثبات.[1]

ولقد تأكد بعد هذا الموقف للمشرّع الجزائري من خلال تمكين ضباط الشرطة القضائية من اختصاصات جديدة لم يكن يتمتعون بها من قبل، في إطار تتميم قانون الإجراءات الجزائية،[2] وإدراج أحكام خاصة تخص اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بالإضافة إلى القيام بعمليات التسرب الذي أشار إليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمصطلح الاختراق.

أ. **الترصد الالكتروني:** الترصد تمت الإشارة إليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون قانون الإجراءات الجزائية، وهو اللجوء إلى جهاز للإرسال غالبا ما يكون سوارا إلكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها، ومن بين التقنيات الرائدة في الترصد الإلكتروني والتحري تقنية الرسم الإلكتروني باعتماد الذبذبة الصوتية وتكون بواسطة جهاز مسح للذبذبات الصوتية أو الضوئية بمكان ما (موقع جريمة مثلا) والتي من خلالها يترسم نموذج مظلل أو نقاط أو محيط من دائرة من أجل تشكيل مجسم لجسم الجاني ومواصفاته الفزيولوجية أو إعادة تجميع الذبذبات الصوتية التي لا تزال عالقة في المجال الجوي للحصول على نسخة إلكترونية لأحاديث سابقة في مسرح الجريمة، أو بمسكن أحد المشتبه بهم بتورطه في التخطيط للجرائم.[3]

[1] - المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).
[2] - قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد رقم 184، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006، ولقد تضمنت إجراءات التحري الخاصة، المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18.
[3] - عميور خديجة، مرجع سابق، ص89.

ب. **اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوت:** تعتبر بأنها "تتبع سري ومتواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبساً بها"[1]

ويتم اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أما التقاط الصور فيتم بوضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أماكن خاصة لالتقاط صور تفيد في إظهار الحقيقة وتسجيلها.

أما بالنسبة للإجراء الثالث هو تسجيل الأصوات يتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث عن طريقها، أو بوضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية،[2] سواء في أماكن عامة أو خاصة.

وهذه الأساليب الجديدة في التحري والتحقيق في الجرائم أدى استخدامها إلى تعميق التناقضات الحادة التي برزت منذ القدم بين حق الأفراد في الحياة الخاصة، وحق الدولة في حماية أمنها وأمن المجتمع.[3]

إن المشرّع لما نص على هذه الأساليب في الكشف عن جرائم الفساد لم يترك المحقق يتخذ ما يشاء في سبيل الوصول إلى الحقيقة مع الإضرار بحريات الشخاص العامة، بل هناك قواعد أصولية تجب مراعاتها والتصرف على أساسها، ومن أهمها قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة، بالإضافة إلى أن هذه الأساليب يجب ألاّ تمس بحقوق الفرد إلا بالقدر اللازم للكشف عن الحقيقة.

[1] - مصطفاوي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص ص 70-71.
[2] - المرصفاوي حسن صادق، المرصفاوي في المحقق الجنائي، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999، ص78.
[3] - المادة 39 من دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483. مؤرخ في 7 فيفري 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه باستفتاء، 28 نوفمبر، جريدة رسمية، عدد 09، مؤرخ في 8 ديسمبر 1996.

ج. **ضرورة الحصول على إذن:** قيّد المشرّع هذه الإجراءات بضرورة الحصول على إذن وهذا لخطورتها وقد بين وبدقة الشروط الواجب توافرها فيه:

- **الجهة القضائية الآمرة بالإجراء:** يجوز للقاضي على مستوى اختصاصه، إذا اقتضت ضرورة التحري في الجرائم المتلبس بها أو مرحلة جمع الاستدلالات، أو التحقيق الابتدائي، أن يأذن بإجراء اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور، وتتم هذه العمليات تحت المراقبة المباشرة للقاضي المكلف بالملف سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق،[1] فيصدر الإذن كتابياً وصريحاً من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة إلى ضباط الشرطة القضائية الذين يتولون مهمة التسجيل والرقابة على المكالمات الهاتفية بالإضافة إلى تثبيت أجهزة خاصة بالتقاط الصور في الأماكن الخاصة، والحكمة واضحة وذلك حتى لا يطمس معالم الجريمة أو يلجأ إلى إخفاء أثارها مما يعيق الحصول على الاستدلالات الكافية.[2]
- **العناصر التي يتطلبها الإذن:** لكي تتحلى إجراءات التحري بالشرعية وترتيب جميع آثارها، وتكون دليلا في الإثبات، يشترط توافر عناصر محددة أوجبها القانون[3] إضافة إلى الإذن من الجهات القضائية:
  - **تعريف العملية:** يجب تحديد الاتصالات المطلوبة لتسجيلها، والصور الواجب التقاطها أو المراسلات التي تعترض.
  - **وجوب أن يكون الإذن محدد المكان:** بحيث يحدد في الإذن الأماكن المقصودة والتي يجري فيها وضع الترتيبات وإلا اعتبر باطلا من جهة،

[1] - المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، متمم بموجب المادة 14 من الأمر رقم 06-22.
[2] - مغني عمار بن عمار، بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني جول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، يومي 2و3 ديسمبر 2008، ص14.
[3] - المادة 65 مكرر 7 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22.

ويمكننا مراقبة مدى احترام الضبطية القضائية وتقييدها بالأماكن المحددة على سبيل الحصر.[1]

- **طبيعة الجريمة الموجبة للإجراء:** وعلى غرار جرائم الفساد، فإن اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات تجيزها إجراءات التحري والتحقيق في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[2]

وفي حالة اكتشاف جرائم أخرى غير تلك الوارد ذكرها في الإذن، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.[3]

- **وجوب أن يكون الإذن مكتوبا محدداً بمدة زمنية:** فضلا على أن الإذن يُسلَّم مكتوبا فإن المشرّع قرر قيدا زمنيا على إجراءات اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات بأن نص على وجوب أن يمنح قاضي التحقيق لمدة زمنية محددة سلفاً بأربعة أشهر.

وفي كل الأحوال فإنّه يجوز تجديد هذه المدة بأربعة أشهر أخرى ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.[4]

- **الإجراءات:** لكي لا يكون تعسف في استعمال هذه الإجراءات الخطيرة في التحري فإنه يجب:

[1] - مقني بن عمار بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 17.
[2] - المادة 65 مكرر 5 فقرة 1 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية متمم بموجب المادة 14 من الأمر رقم 06-22.
[3] - المادة 65 مكرر 6 الفقرة 02 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية متمم بموجب المادة 14 من الأمر رقم 06-22.
[4] - المادة 65 مكرر فقرة 02 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية متمم بموجب المادة 14 من الأمر رقم 06-22.

1. ضرورة الرقابة المستمرة على عمل الضبطية القضائية: فقد أخضع المشرّع عمل هذا الجهاز للرقابة المستمرة في تنفيذ العمليات المذكورة والمباشرة من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أذن بالقيام بهذه الإجراءات.[1]
2. سرية الإجراءات وكتمان سر المهنة أثناء التحريات الخاصة: إن إجراءات اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل المكالمات ذات طابع سري دون علم ولإرضاء الشخص محل المراقبة، فمن المقوّمات الأساسية لإجراءات التحري هو السرية، فهي تعني المحافظة على السر المهني قدر الإمكان على من كلّف بالتحري أو أي إجراء من هذه الإجراءات.

ولقد عمل المشرّع على تقديم جميع التدابير اللازمة لضمان احترام من يقوم بالعمليات الخاصة بالتحريات، وهذا عند وضع الترتيبات اللازمة في أماكن يستغلها شخص ملزم بكتمان السر المهني.[2]

3. التسخيرة: أجاز القانون لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق وكذلك لضابط الشرطة القضائية المأذون له من وكيل الجمهورية أو بناءا على إنابة من قاضي التحقيق، أن يسخر كل عون مؤهل لدى أي مصلحة عامة أو خاصة مكلف بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعميات المتعلقة بالتحريات الخاصة.[3]

وسبب الرجوع إليها هو الخبرة المهمة التي تمتلكها في عالم الاتصالات، كما لديها من الإمكانيات ما يقدرها على استجلاء الحقيقة.

4. المحاضر: اشترط المشرّع تحرير محضر مفصل على كل عملية سواء كانت اعتراض أو تسجيل مكالمات أو تصوير تسجيل الأصوات، ويجب إيداعها في ملف خاص من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية، حيث يتضمن المحضر

[1] - المادة 65 مكرر 6 الفقرة 02 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية متمم بموجب المادة 14 من الأمر رقم 06-22.
[2] - المادة 65 مكرر 6 الفقرة 02 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية متمم بموجب المادة 14 من الأمر رقم 06-22.
[3] - المادة 65 مكرر 6 الفقرة 02 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية متمم بموجب المادة 14 من الأمر رقم 06-22.

أسماء الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين، نوع الجريمة، تاريخ وساعة بداية العمليات والانتهاء منها.[1] وتكون محددة تحديدا نافيا للجهالة، ويمكن اللجوء إلى مترجم عند الاقتضاء إذا تمت المكالمات بلغات أجنبية.[2]

يوضع المحضر ضمن أوراق ملف الدعوى أمام القاضي المكلف به، إما قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.

ج. **التسريب:** التسرب أو الاختراق كما سمّي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من أساليب التحري الخاصة، وقد عُرّف في قانون الإجراءات الجزائية على أنه "قيام ضابط أو عون للشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلّف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[3].

- **الجهة الآمرة بالتسرب:** مثله مثل العمليات الأخرى فإن التسرب يباشر بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية،[4] ويتم تنفيذ التسرب تحت رقابة الآمر به أو تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية حيث يتولى مباشرة العملية بنفسه أو بواسطة تسخيرة لأعوانه أو اشخاص آخرين يسخرهم لنفس الغرض.
- **عمليات التسرب:** يقوم الضابط المكلف أو العون أو الشخص المسخر من طرفه بمجموعة من العمليات في إطار تنفيذ التسرب، حيث يقوم بمراقبة المشتبه فيهم، وذلك بإيهامهم أنه معهم في المساهمة الجنائية بصفته فاعلا أو شريكا أو خاف، ومن أجل ذلك ولكسب ثقة المجرمين

[1] - المادة 65 مكرر 8 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية متمم بموجب المادة 14 من الأمر رقم 06-22.
[2] - المادة 65 مكرر 10 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية متمم بموجب المادة 14 من الأمر رقم 06-22.
[3] - المادة 65 مكرر 12 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية متمم بموجب المادة 14 من الأمر رقم 06-22.
[4] - المادة 65 مكرر 11 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية متمم بموجب المادة 14 من الأمر رقم 06-22.

يقوم بأفعال محرمة قانونا ليتمكن من الدخول في وسط الشبكة الإجرامية مع انتقاء المسؤولية الجزائية عنه.

وتتمثل هذه الأفعال في:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.[1]

هذه الأفعال الإجرامية المرتكبة والمبررة قانونا ترتكب عند الضرورة، كما يشترط فيها ألا تشكل تحريضا على ارتكاب الجرائم، وهذا تحت طائلة بطلان إجراءات التسرب.[2]

1- الشروط الشكلية والزمانية للإذن: يجب أن يتوفر الإذن على ما يلي:

- يجب أن يكون مكتوبا ومسببا وهذا تحت طائلة البطلان.
- الجريمة التي تبرر الإجراء وهوية الضابط الذي تتم العملية تحت مسؤوليته والمكلف بتنسيقها.
- يجب تحديد المدة المحدّدة للعملية وهي 4 أشهر على الأكثر، قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحرّي أو التحقيق وذلك ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، كما يجوز للقاضي المرخص بإجرائها أن يأمر بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.[3]

أما في حالة ما إذا تقرر وقف العملية أو عند اقتضاء المهلة المحددة في الرخصة وفي حالة عدم تمديدهم يمكن للمتسرب مواصلة عمليات التسرب للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة، في ظروف تضمن أمنه دون مسائلته جزائيا، على ألا يتجاوز مدة 4

[1] - المادة 65 مكرر 14 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية متمم بموجب المادة 14 من الأمر رقم 06-22.
[2] - المادة 65 مكرر 12 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية متمم بموجب المادة 14 من الأمر رقم 06-22.
[3] - المادة 65 مكرر 15 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية متمم بموجب المادة 14 من الأمر رقم 06-22.

أشهر، مع ضرورة إخبار القاضي الذي رخص بإجراء عملية التسريب تلك في أقرب الآجال، فإذا انقضت مهلة 4 أشهر دون أن يتمكن المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه يمكن للقاضي أن يرخص بتمديدها لمدة 4 أشهر على الأكثر.[1]

وعند الانتهاء من عملية التسرب يوضع الإذن ضمن أوراق ملف الإجراءات مرفقا بالمحضر الخاص بالعملية المتخذة.

2- السرية والأمن في إجراء التسرب: إجراء التسرب يقتضي السرية والأمن في تنفيذه ومن ثمة يجب:

- أن يستعمل هوية مستعارة في مباشرة عملية التسرب[2] كما لا يجب إظهار الهوية الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، حيث عاقب المشرّع كل من يكشف هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية.[3]
- أن يحتوي التقرير المحرر من الضابط على العناصر الفردية لمعاينة الجرائم دون تعريض الضابط أو العون المتسرب أو الأشخاص المسخرين للخطر.[4]

كما يجوز سماع هذا الضابط دون سواه بصفته شاهدا على العملية.[5]

ثانيا: الاختصاص الموسع للجهات القضائية:

جرائم الفساد في القطاع الخاص تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وهذا وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.[6]

[1] - المادة 65 مكرر 17 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية متمم بموجب المادة 14 من الأمر رقم 06-22.
[2] - المادة 65 مكرر 12 فقرة 02 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية متمم بموجب المادة 14 من الأمر رقم 06-22.
[3] - المادة 65 مكرر 16 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية متمم بموجب المادة 14 من الأمر رقم 06-22.
[4] - المادة 65 مكرر 13 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية متمم بموجب المادة 14 من الأمر رقم 06-22.
[5] - المادة 65 مكرر 18 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية متمم بموجب المادة 14 من الأمر رقم 06-22.
[6] - المادة 24 من المكرر 1 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، متمم بموجب المادة 3 من الأمر رقم 10-05

في الماضي كان تمديد الاختصاص لبعض وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والمحاكم[1] إلى اختصاص جهات قضائية أخرى لا يطبق إلا على جرائم مذكورة على سبيل الحصر وهي: جرائم المخدرات، والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال، وجرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، لذلك حصر المشرّع مجال نشاط الأقطاب الجزائية المتخصصة على تلك الجرائم فقط دون غيرها.

وينعقد الاختصاص لمحكمة القطب الجزائي المتخصصة عند مطالبة النائب العام لهذه الجهة بالإجراءات بعد إخطاره من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة وتمكينه بنسخة من الإجراءات.[2]

وللنائب العام أن يطالب بالإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص.[3]

ويترتب عن المطالبة بالإجراءات ما يلي:

- تخلي وكيل الجمهورية الواقع بدائرة اختصاصه الوقائع عن الملف وإدارة التحريات الأولية وإسناد ذلك إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة القطب الجزائي المتخصص.[4]
- تخلي قاضي التحقيق بالمحكمة الواقع بدائرة اختصاص الوقائع لفائدة قاضي التحقيق بمحكمة القطب الجزائي المتخصص، وهنا يجب على ضباط الشرطة القضائية تنفيذ تعليمات وإنابات قضاة التحقيق بهذه المحكمة مباشرة.[5]

[1] - ذلك تطبيقا للمواد 37، 40 و329 على التوالي من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (معدل ومتمم).
[2] - المادة 40 مكرر من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (معدل ومتمم).
[3] - المادة 40 مكرر 3 فقرة 1من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم بالمادة 10 من الأمر رقم 06-22
[4] - المادة 40 مكرر2 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم بالمادة 10 من الأمر رقم 06-22
[5] - المادة 40 مكرر 3 فقرة 2 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم بالمادة 10 من الأمر رقم 06-22

ثالثا: تقادم الدعوى العمومية:

لا تتقادم الدعوى العمومية في جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص إذا تم تحويل عائدات الجريميتين إلى الخارج، وهذا على غرار كل جرائم الفساد الأخرى.[1]

وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[2]

تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القاطاع الخص تكون مبرور ثلاث سنوات كاملة.[3]

أما جريمة الرشوة في القطاع الخاصفإن المشرّع جعلها جريمة غير قابلة للتقادم حتى وإن بقيت عائدات الجرم داخل الوطن، وذلك مثل باقي أشكال الرشوة بصفة عامة، إذ نص في قانون الإجراءات الجزائية على أنه «لا تنقص الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية»[4].

الفرع الثاني: التعاون الدولي القضائي: تكون مكافحة جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص فعّالة من خلال تزويد القضاة بسلطات خاصة تمكنه من ردع مرتكبيها، خاصة من خلال مصادرة محل الجريمة وتمكين الطرف المتضرر من استرداده، وقد يكون الطرف المتضرر دولة من الدول الأخرى لذلك تواجه تدابير استرداد الممتلكات وإجراءات

[1] - المادة 54فقرة 1 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (معدل ومتمم).
[2] - المادة 54فقرة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (معدل ومتمم).
[3] - المادة 8 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (معدل ومتمم).
[4] - المادة 8 مكرر من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (معدل ومتمم).

التجميد والحجز والمصادرة عوائق كبيرة من ناحية مسائل الاختصاص والحصانات، والتعاون القضائي الدولي، والتصرف في الأموال الصادرة، وصعوبة معرفة المالك الشرعي.[1]

أخذ المشرّع الجزائري مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يتعلق بالتعاون الدولي.

أولا: تدابير الاسترداد المباشر للمتلكات: الجهات القضائية الجزائرية تكون مختصة بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من أي دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة وهذا في إطار التعاون الدولي في مجال المتابعات والإجراءات القضائية[2]، وذلك اعترافا بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد[3].

بالإضافة أنها يمكن أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها. [4]

[1] - عميور خديجة، مرجع سابق، ص100.
[2] - المادة 57 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).
[3] - المادة 62 فقرة 1 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).
[4] - المادة 62 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الفساد في القطاع الخاص

اتخذ المشرّع جملة من العقوبات لقمع جرائم الفساد في القطاع الخاص على الشخص الطبيعي (الفرع الأول)، والشخص المعنوي (الفرع الثاني).

أولا: العقوبات الأصلية: وهي التي يجوز بها دون أن تقترن بها أية عقوبات أخرى[1]، وقد وضع المشرّع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عقوبات أصلية للرشوة والاختلاس في القطاع الخاص وإن كانت لا تساوي تلك المقرّرة للموظف العمومي.

1. العقوبات الأصلية لجريمة الرشوة في القطاع الخاص:

هناك عقوبات أصلية متعلقة بالرشوة السلبية وأخرى بالرشوة الإيجابية.

أ- العقوبات الأصلية لجريمة الرشوة السلبية:

قرر المشرّع عقوبة المرتشي بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة 50.000دج إلى 500.000دج، وهو كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواءا لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان ليقوم بآداء والامتناع عن أداء عمل ما، يشكل إخلالا بواجباته.[2]

ب- العقوبات الأصلية لجريمة الرشوة الإيجابية: لم يشترط المشرّع صفات محددة في الراشي لكنه وضع له عقوبات على فعله هذا مثل التي قدّرها المرتشي.

[1] - المادة 4 فقرة 2 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، معدلة ومتممة بموجب المادة 2 من القانون 06-23.
[2] - المادة 40 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

يعاقب الراشي بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج.[1]

2. العقوبات الأصلية لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص:

على غرار جريمة الرشوة في القطاع الخاص، يعاقب مرتكب جريمة الاختلاس بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات، وغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج، كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعتمد اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية لجرائم الفساد في القطاع الخاص

لا يجوز الحكم بالعقوبات التكميلية دون عقوبة أصلية إلا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية[3].

في حالة الإدانة بإحدى جرائم الفساد في القطاع الخاص، يمكن للقاضي أن يسلط على الجاني إضافة إلى العقوبة الأصلية، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وتتمثل هذه العقوبات في:

- **الحجر القانوني:** وهي عقوبة كانت موجودة في قانون العقوبات بعنوان العقوبات التبعية[4]، وهي حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، بحيث تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالات الحجر القضائي.[5]

[1]- المادة 40 فقرة 1 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).
[2] - المادة 41 فقرة 1 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).
[3] - المادة 50 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).
[4] - المادة 6 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات (ملغاة).
[5] - المادة 9 مكرر من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، متمم بموجب المادة 4 من القانون رقم 06-23.

ولم يتطرق المشرّع إلى حالات الحجر القانوني الاختياري.[1]

- **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:** ويتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح .
- عدم الأهلية أن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء لا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة التعليم بصفة أستاذ أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية أن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.[2]

أو في حال قضاء المحكمة بالإدانة في الرشوة أو الاختلاس في القطاع الخاص، بإمكانها أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو اكثر، يبدأ سريانها من يوم انقضاء عقوبة الحبس أو في حال الإفراج عن المحكوم،[3] ويعاقب بالحبس 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 25000دج إلى 30000دج المحكوم الذي لا يطبق الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذه العقوبة التكميلية.[4]

[1] - عميور خديجة، مرجع سابق، ص106.
[2] - المادة 9 مكرر1 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، متمم بموجب المادة 4 من القانون رقم 06-23.
[3] - المادة 14 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، متمم بموجب المادة 5 من القانون رقم 06-23.
[4] - المادة 16 مكرر 6 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، متمم بموجب المادة 8 من القانون رقم 06-23.

- **تحديد الإقامة:** "هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات"، يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه.[1]

يبلغ الحكم بتحديد الإقامة عن طريق قرار يصدر عن وزير الداخلية يحدد فيه مكان الإقامة الجبرية ويمكن أن يتضمن هذا القرار تدابير رقابة على المحكوم عليه مثل التي تفرض على الممنوع من الإقامة[2] والذي يخالف هاته التدابير يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 25.000دج إلى 300.000دج.

- **المنع من الإقامة:** وهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن بأن لاتفوق المدة 5 سنوات في مواد الجنح، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

وقد ميز المشرّع في تطبيق هاته العقوبات بين حالتين:

- حالة ما إذا كان المنع مصاحبا لعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.
- حالة ما إذا تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تنزع من مدة المنع من الإقامة.[3]

وفي حالة مخالفة أحد تدابير المنع من الإقامة يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 25.000دج إلى 300.000دج.[4]

- **المصادرة الجزئية للأموال:** جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن المصادرة هي "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية".[5]

[1] - المادة 11 فقرة 1 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، متمم بموجب المادة 5 من القانون رقم 06-23.
[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص255.
[3] - المادة 12 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، معدلة ومتممة بموجب المادة 5 من القانون رقم 06-23.
[4] - المادة 12 فقرة 4 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، معدلة ومتمم بموجب المادة 5 من القانون رقم 06-23.
[5] - المادة 2فقرة ط من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

وعرّفت المصادر في قانون العقوبات على أنها "الأيلولة النهاية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معيّنة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[1]

وهناك نوعان من المصادرة:

- **المصادرة العامة:** ويتم بموجبها تحويل مجمل الأموال الحاضرة أو المستقبلة لفائدة الدولة بحسب الأصل، وهي عقوبة تكميلية قد تكون إجبارية أو اختيارية.
- **المصادرة الخاصة:** تتضمن نقل الملكية إلى الدولة للأشياء المتعلقة بالجنح المرتكبة، ولا يمكن تقريرها إلا بنص قانوني، ولا يمكن الحكم بها إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون.[2]

وقد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إمكانية تجميد وحجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب أحد جرائم الفساد، إما بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة[3].

وعند ثبوت الإدانة بإحدى جرائم الفساد تأمر الجهة القضائية بصادرة العائدات والأصول غير المشروعة مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو الحقوق الغير حسن النية[4] الذي لم يكن شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديه سند ملكية أو حيازة صحيح ومشورع على الأشياء القابلة للمصادرة.[5]

- **المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:** يكون الحكم بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط على الشخص المدان لارتكابه جريمة الرشوة أو الاختلاس داخل كيان تابع

[1] - المادة 15 فقرة 1 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، معدلة ومتمم بموجب المادة 5 من القانون رقم 06-23.
[2] - عميور خديجة، مرجع سابق، ص109.
[3] - المادة 51 فقرة 1 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).
[4] - المادة 51 فقرة 2 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).
[5] - المادة 15 مكرر 2 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، متمم بموجب المادة 6 من القانون رقم 06-23.

للقطاع الخاص، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، ووجود خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.

والحكم بالمنع يكون لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[1]،ولم يحدد المشرّع بداية سريان المنع واكتفى بالنص على جواز الأمر بالنفاذ المعجل، والواجب أن سريان هذا الإجراء يبدأ من اليوم الذي تصبح فيه العقوبات نهائية[2].

كل من يخرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذه العقوبة التكميلية، يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 25.000دج إلى 300.000دج.[3]

- **إغلاق مؤسسة:** حيث يمنع على المحكوم عليه أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 05 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، مع جواز النفاذ المعجّل لهذا الإجراء[4]، وكانت هذه العقوبة قبل تعديل قانون العقوبات في 2006 عبارة عن تدابير أمن عيني.[5]

يعاقب المحكوم عليه الذي يخالف الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذه العقوبة التكميلية بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 25.000دج إلى 300.000دج.[6]

- **الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع:** يجوز لجهات الحكم استعمال هذه العقوبة التكميلية، حتى وإن كانت الجريمة المرتكبة لا علاقة لها بإصدار الشيكات أو باستعمال بطاقات الدفع[7]، وبهذه العقوبة يترتب على المحكوم عليه إرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة

[1] - المادة 16 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، متمم بموجب المادة 8 من القانون رقم 06-23.
[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص261.
[3] - المادة 16 مكرر 6 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، متمم بموجب المادة 8 من القانون رقم 06-23.
[4] - المادة 16 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، متمم بموجب المادة 8 من القانون رقم 06-23.
[5] - نصت المادة 20 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات متمم بموجب المادة 8 من القانون رقم 06-23.
[6] - المادة 16 مكرر 6 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، متمم بموجب المادة 8 من القانون رقم 06-23.
[7] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص264.

لها، ويكون هذا الحظر لمدة لا تتجاوز عن 5 سنوات في الجنح، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.[1]

ويعاقب بالحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل من يصدر شيكا أو أكثر و/أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات.[2]

- **سحب جواز السفر:** ومن تاريخ النطق بالحكم يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد خمس سنوات.

كما أنه يجوز له الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.[3]

- **نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:** تأمر المحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها هذا الأخير، أو بتعلقيه في الأماكن التي يبينها وذلك على نفقة المحكوم عليه ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.[4]

وفي صورة تعليق الحكم لكي يكون تنفيذ العقوبة ناجحاً، حرم المشرّع إتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات كلياً أو جزئياً ورصدا لهذا عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج، مع الأمر من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.[5]

- **الرد:** وعلى الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى جرائم الفساد في القطاع الخاص أن تحكم برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، جراء الرشوة

[1] - المادة 16 مكرر 3 فقرة 3 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، متمم بموجب المادة 8 من القانون رقم 06-23.
[2] - المادة 16 مكرر 3 فقرة 4 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، متمم بموجب المادة 8 من القانون رقم 06-23.
[3] - المادة 16 مكرر 5 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، متمم بموجب المادة 8 من القانون رقم 06-23.
[4] - المادة 18 فقرة 1 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، متمم بموجب المادة 9 من القانون رقم 06-23.
[5] - المادة 18 فقرة 2 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، متمم بموجب المادة 9 من القانون رقم 06-23.

حتى ولو انتقلت إلى أموال الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره، وسواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تم تحويلها إلى مكاتب أخرى.[1]

ثالثا: تشديد العقوبة: إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط عمد المشرّع إلى التشديد من العقوبة السالبة للحرية (الحبس) دون الغرامة.

ولقد جعل العقوبة السالبة للحرية الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.[2]

وماتجدر الإشارة إليه أن هذا التشديد لا يشمل جريمة الاختلاس في القطاع الخاص ولا الرشوة في صورتها السلبية، حيث أن فاعلها هو كل ما يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، ولكنه يكون واقعا بالنسبة للرشوة الإيجابية في القطاع الخاص، لكون الرشوة الإيجابية لم تشترط فيها صفات خاصة بالراشي مما يورد احتمال أن يكون أحد الفئات المعنية بالتشديد.[3]

رابعا: الإعفاء من العقوبات وتخفيضها: وضع المشرّع عذرين من الأعذار القانونية، ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الأول يسمح بالإعفاء من العقوبة نهائيا والثاني بتخفيضها وهذا حسب الظروف ووفقا للشروط التالية:

[1] - المادة 51 فقرة 3 من الأمر رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).
[2] - المادة 48 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).
[3] - بوعزة نظيرة، مرجع سابق، ص131.

1- **العذر المعفي من العقوبة وهو ما يسمى عذر المبلغ المعفي:** ويستفيد منه الفاعل أو الشريك الذي بلّغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة، وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم.[1]

ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية.

2- **العذر المخفف من العقوبة وهو ما يسمى عذر المبلّغ المخفف:** إن الفاعل أو الشريك الذي يساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المتورطين في الجريمة، يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف.[2]

ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن.

ويهدف المشرّع من تكريسه لهذه الأعذار إلى تحفيز الأشخاص الذين تورطوا في هذه الجرائم من أجل التراجع عنها قبل فوات الأوان وبالتالي تساعد في عمليات المتابعة والتحري للكشف عن باقي الملابسات وربما أطراف وجهات أخرى مساهمة في هذه الجرائم.[3]

خامسا: تقادم العقوبة

عندما يتم تحويل عائدات الجرائم إلى خارج الوطن هنا نص المشرّع على عدم تقادم العقوبة[4]، وبالرجوع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير الحالة المذكورة آنفا نجد أن المشرّع قد عمم الحكم الأول بأن جعل العقوبات المحكوم بها في جريمة الرشوة غير قابلة للتقادم.

[1] - المادة 49 فقرة 1 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).
[2] - المادة 49 فقرة 2 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).
[3] - بوعزة نظيرة، مرجع سابق، ص132.
[4] - المادة 54 فقرة 1 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

أما بالنسبة للاختلاف في القطاع الخاص فإن العقوبة فيها تقادم بمرور 5 سنوات كاملة ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا وهذا إذا لم يتم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج. [1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

ذهب التشريع والقضاء والفقه إلى أن المسؤولية الجزائية تقع على عاتق الشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة وتطبيقا لذلك فإن ممثل الشخص المعنوي أو أحد العاملين لديه يُسأل جزائيا عن الجريمة التي تقع منه حتى ولو كان قد ارتكبها لمصلحة أو لحساب الشخص المعنوي وبالتالي يوقّع عليه العقوبات المقررة قانونا.

وإذا كانت المسؤولية أعلاه لا تثير أي خلاف فإن هذا الأخير قد ثار حول إمكانية مسائلة الشخص المعنوي ذاته جزائيا عن الجرائم التي تُرتكب لحسابه أو لمصلحته من ممثله أو أحد تابعيه.[2] وهو الجدال الذي انتهى بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهذا نظرا لما يتمتع به هذا الأخير من أهمية بالغة في حياة الناس.

ولقد أصبحت الكثير من النشاطات يمارسها منشآت وهيئات لها شخصية اعتبارية فرض عليها القانون واجبات وحقوق حيث تقوم بخرق هذه الواجبات التي فرضها عليها القانون بمناسبة ممارستها لهذه النشاطات أو تتعدى عليها بارتكاب مخالفات بواسطة أجهزتها أو ممثليها تسبب أضرارا للأفراد خصوصا وبالمصالح الاجتماعية والاقتصادية عموما، الأمر الذي جعل من مقتضيات العدالة معاقبة هذا الشخص المعنوي، ولقد أصبحت فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مبدأ مستقرا عليه وحقيقة قانونية اعترفت بها أغلب

[1] - عميور خديجة، مرجع سابق، ص115.
[2] - القبي حفيظة، مرجع سابق، ص66.

التشريعات الجنائية المقارنة، وبذلك تكون قد تجاوزت كل مراحل النقاشات الفقهية المتعلقة بمدى ملائمة الأخذ بها من عدمه.

ولقد أخذ المشرّع الجزائري بالفقه الحديث المؤيد لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ كرس هذه المسؤولية صراحة في قانون العقوبات[1]، وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحيث نص المشرّع على أن "الشخص المعنوي يكون مسؤولا جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات"[2].

وحتى نتمكن من مسائلة الشخص المعنوي جزائيا يجب:

- أن يكون الشخص المعنوي من الأشخاص الذين يجوز مسائلتهم جنائيا وهم الأشخاص التابعون للقانون الخاص، فلقد استثنى المشرّع الدولة والجماعات والمحلية والأشخاص المعنوية العامة من المسائلة الجنائية.
- أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.
- أن ترتكب من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي سواءا ارتكبت من قبل أحد أجهزته أو من أحد ممثليه الشريعيين[3]، ويقصد بذلك الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه مثل المدير أو رئيس مجلس الإدارة[4] أو هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله[5].

[1] - قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966ن المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد71، مؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

[2] - المادة 53 من القانمون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (معدل ومتمم).

[3] - المادة 51 مكرر من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم)

[4] - بقة عبد الحفيظ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كضمانة لمحاربة الجريمة ومكافحة الفساد، ملتقى وطني حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، جامعة قالمة، يومي 8-9 أفريل 2007، ص10.

[5] - المادة 65 مكرر2 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم)

ولقد وضع المشرّع للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي جملة من العقوبات أصلية وتكميلية تسلط عليه عند ارتكابه لأفعال يعاقب عليها القانون.

أولا: العقوبات الأصلية (الغرامة)

يرجع أصل هذه العقوبة إلى نظام الدية الذي كان يختلط فيه العقاب بالتعويض، كما تعتبر الغرامة من أقدم العقوبات أو الجزاءات السائدة في الشرائع القديمة وظلت على ذلك الحال إلى أن تطورت وأصبحت خالية من معنى التعويض وقد حدد المشرّع مبلغ الغرامة حيث حصرها في غرامة تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

على إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 أضفى المشرّع وصف العقوبات التكميلية على ما كانت توصف بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر[2]، وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في مايلي:

1. **حل الشخص المعنوي:** وهي بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي وهي كذلك عبارة عن جزاء يمس حياة هذا الشخص[3] بالرغم من أن الحل هو أشد العقوبات وأقساها إلا أن المشرّع أطلق القنان للمحكمة في توقيع هذه العقوبة على الشخص المعنوي دون تمييز أو مفاضلة بينها وبين العقوبات التكميلية الأخرى، لذلك كان من الأفضل لو أنه قررها للجرائم الخطيرة فقط دون تعميم.[4]

[1] - المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدلة بموجب المادة 10 من القانون رقم 06-23.
[2] - المادة 18 مكرر المستحدثة بموجب القانون 04-15 قبل تعديلها بموجب القانون 06-23.
[3] - بقة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 12.
[4] - صمودي سليم، مرجع سابق، ص63.

وتقتضي عقوبة الحل منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه حتى ولو كان تحت اسم آخر، أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، بالإضافة إلى تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.[1]

والحقيقة أن عقوبة الحل هذه قد تواجه بعض الصعوبات كاتفاق الشركات على حل الشخص المعنوي قبل قضاء المحكمة بذلك وهذا تهربا من توقيع العقوبة عليه، وإنشاء شخص معنوي آخر جديد غير مسبوق، كما أن بعض الشركات والمؤسسات تمارس نشاطها في الخارج ولا ينشأ لها فروع في تلك الدولة أو تبقى مقر المؤسسة أو الشخص المعنوي في دولة منشئيها، ومن ثم يصعب تنفيذ الحكم القاضي بحل الشخص المعنوي.[2]

2. **المنع من مزاولة مشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشرة نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:** تعني وفق الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وخلال هذه المدة المقضي بغلق المؤسسة لا يجوز فيها بيعها ولا التصرف فيها طوال مدة الغلق ولذا قيل بأنها من العقوبات المضرة بمصالح الشركاءوالدائنين معاً.
3. **المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:** قد يكون النشاط المحظور هو النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبته وقد يقتضي أنشطة أخرى لا علاقة لها بما كان يمارسه الشخص المعنوي المعاقب.

وله صورتان: فأحيانا يأخذ صورة المنع النهائي وأحيانا صورة المنع المؤقت بحيث لا تتجاوز المدة خمس سنوات.

[1] - المادة 17 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات (معدل ومتمم).
[2] - معدة محمد، مرجع سابق، ص54.

4. **مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:** تعد هذه المصادرة من الجزاءات التي تمس الشخص المعنوي في ذمته المالية، فهي من العقوبات الفعالة لأنها تصيب الشخص المعنوي بخسارة مالية.

وهي تقع على الشيء استعمل في ارتكاب الجريمة، كما يجب أن تشمل ما نتج عنها.[1]

وإذا تعلق الأمر بالعائدات والأموال الغير مشروعة المرتبطة بجرائم الفساد فهي إلزامية، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.[2]

5. **نشر وتعليق حكم الإدانة:** تهدف هذه العقوبة إلى التشهير بالحكم الصادر بإدانة الشخص المعنوي وذلك بنشره وتعليقه، كما يتعتبر من الجزاءات الماسة بسمعة الشخص المعنوي، وكذلك أن هذا النشر والتعليق يقوم بدور فعال في ردع الشخص المعنوي ومنعه من ارتكاب الجريمة باعتبارها تنطوي على مساس بالسمعة.[3]

ولم يحدد المشرّع المدة التي يستمر فيها هذا التعليق أو النشر، مما يعطي السلطة التقديرية للقاضي في كيفية تطبيق ذلك بحرية كبيرة وإن لم نقل مطلقة[4].

6. **الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:** تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى جريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، إذ تقوم المحكمة بتعيين وكيل قضائي، والذي تنحصر مهمته في النشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولته، دون الانصراف إلى باقي الأنشطة الأخرى التي يمارسها الشخص المعنوي، بشرط مدة لا تتجاوز خمس سنوات.

---

[1] - المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدلة بموجب المادة 10 من القانون رقم 06-23.
[2] - المادة 51 فقرة 2 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).
[3] - بقة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص57.
[4] - محدة محمد، مرجع سابق، ص57.

وتبقى الإشارة في الأخير إلى أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد أحال وبخصوص الاشتراك للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالتالي يعاقب الشريك في جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص بنفس عقوبة الفاعل.

كما يعاقب على الشروع في جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص بنفس عقوبة الفاعل الأصلي للجريمتين.[1]

[1] - عميور خديجة، مرجع سابق، ص121.

ومن خلال تطرقنا إلى دراسة آليات مكافحة الفساد في لاقطاع الخاص نجد بأن المشرّع قد تبنى سياسة وقائية عقابية أراد من خلالها قمع هذه الجريمة، إذ أن الآفاق الممتدة للتكفل التشريعي بهذه الظواهر الإجرامية المستجدة يقتضي التفكير في الوقاية قبل الردع، كما أن للأحكام الإجرائية مهمة وضع الأحكام الموضوعية موضع التطبيق ونقلها من حالة السكون إلى حالة الحركة، وهي حلقة الوصول بين الجريمة والعقوبة، ولهذا كانت محل اهتمام المشرّع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذا فهي التي تعزز الأحكام الوقائية والردعية.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذا البحث يتبين أن مكافحة الفساد في القطاع الخاص في الجزائر يتطلب اهتماما وجهودا كبيرة لتعزيز المسؤولية الجزائية.

من خلال تحليل القانون الجزائري المتعلق بالفساد في القطاع الخاص ومراجعة القوانين المتعلقة بالمسؤولية الجزائية، تم تحديد عدة نقاط أهمها:

- تبين أن القانون الجزائري يتضمن إطارا قانونيا لمكافحة الفساد في القطاع الخاص مع تجريم أعمال الرشوة والاختلاس والتلاعب المالي ومع ذلك هناك حاجة لتوسيع نطاق تلك القوانين لتشمل مختلف أشكال الفساد في القطاع الخاص بما في ذلك الاحتيال وتزوير الوثائق.
- يظهر أن هناك تحديات في تطبيق القوانين المتعلقة بالمسؤولية الجزائية في القطاع الخاص، وقد يكون ذلك ناجما عن ضعف التحققات والإجراءات القضائية ونقص التعاون بين الجهات المعنية، والتأخير في إصدار الأحكام، ينبغي تعزيز القدرات وتدريب القضاة، والنيابة العامة والشرطة، لضمان تنفيذ فعال للقوانين ذات الصلة.
- توصلنا في بحثنا إلى أن تعزيز المسؤولية الجزائية يتطلب أيضا تعزيز التعاون بين الجهات المسؤولة.

توصيات:

- تشديد العقوبات: يجب أن تكون العقوبات الجزائية الواردة صارمة بما يكفي لردع المتورطين في الفساد، حيث ينبغي أن تشمل العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية الكبيرة، ومصادر الأرباح الغير مشروعة.

- توفير آليات إبلاغ فعالة: يجب تشجيع وتسهيل عملية الإبلاغ عن حالات الفساد في القطاع الخاص بطرق آمنة ومحمية، حيث توفر هذه الآليات حماية المبلغين والشهود من الانتقام والفضول.
- تعزيز الشفافية والمراقبة: يجب أن يتم تعزيز الشفافية في العمليات التجارية أو المؤسسات وتطبيق نظام رقابة فعّال لمراقبة النشاطات والمعاملات المالية والإدارية.
- تعزيز التعاون الدولي: ينبغي على الجزائر تعزيز التعاون مع المجتمع الدولي والجهات الدولية المختصة في مكافحة الفساد وتبادل الخبرات والمعلومات وتقديم المساعدة القضائية.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

1. أحد العزاوي، جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني: جرائم المال والأعمال جرائم التزوير الثالثة، دار هومة،الجزائر، الطبعة 14، 2013
3. أحمد ابو الروس ، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية ، دون طبعة ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر، 1997 .
4. أحمد العزاوي، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، القانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية العدد 2 سنة 2018 المركز الجامعي تامنراست.
5. جبران مسعود، الرائد، المجلد الأول، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1961.
6. جلال ثروت، وعلي قهوجي قانون العقوبات القسم الخاص دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية مصر 2011.
7. حاحة عبدالعالي .امال يعيش تام .دور اجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة الفساد .جامعة ورقلة يومي 2و3ديسمبر 2008
8. حوحو رمزي، دنش لبنى " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته " مجلة الاجتهاد القضائي .العدد الخامس .جامعة بسكرة 2006.
9. حيدرة سعدي، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2016/02/20 المتعلق بالوقاية من الفسادومكافحته، المجلة القانونية للبحث القانوني، العدد الأول، 2010،بجاية.

10. خلفي علي ، خليل عبدالقادر "قياس الفساد وتحليل ميكانيزمات مكافحته " دراس اقتصادية حول الجزائر .المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية . المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر العدد 2 .2009.
11. درويش تحسين اختلاس اموال الدولة، بحث مقدم للحصول على دبلوم الدراسات العليا للعلوم الجنائية، فرع العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 1975، (غير منشورة).
12. سليمة بن يطو، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 رسالة ماجيستير جامعة الحاج لخضر باينة الجزائر 2013.
13. سمير عبدالغاني جرائم الاعتداء على المال، السرقة، النصب، خيانة الأمانة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
14. صالح نبية، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنا بكل عن القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
15. عادل عبد العزيز السن، "مكافحة أعمال الرشوة"، ورقة عمل مقدمة في ندوة تطوير العلاقة بين القانونين والاداريين ومكافحة الفساد المالي والاداري، المغرب، جوان 2008.
16. عبد الحكم فودة وأحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة، الرشوة والجرائم الملحقة بها واختلاس المال العام والاستلاء والغدر والعدوان والاهمال الجسيم والاضرار العمدي مقارنا بالتشريعات العربية، ط1، دار الفكر والتعاون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2009.
17. عبدالحميد الشورابي اتعليق الموضوعي على قانون العقوبات الكتاب الثاني ، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء ، دون طبعة ، منشاة المعارف ، مصر 2003.

18. عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، فانون العقوبات ، القسم الخاص: الجرائم الماسة بامن الدولة ، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة ، جرائم الاشخاص والاموال ، دون طبعة، منشاة المعارف مصر 2000 .

19. عدلي خليل، جريمة خيانة الامانة والجرائم الملحقة بها، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

20. علي عبد القادرقهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الانسان والمال، والمصلحة العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،1999.

21. علي محمد جعفر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الاشخاص والاموال ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان ، 2006.

22. فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الكتاب الاول: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 2001، ص 236 .

23. فتوح عبدالله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، الاسكندرية مصر، 1999.

24. نوفل علي عبدالله صفوة الدليمي .الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة الطبعة الاولى دار هومة الجزائر سنة 2005.

25. هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2010.

26. مامون محمد سلامة ،قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجزء الاول: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دون طبعة، دار الفكر العربي، لبنان، 1988.

27. محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2001.
28. محمد زكي ابو عامر ، سليمان عبدالمنعم ، قانون العقوبات الخاص ، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1999.
29. محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم "قانون العقوبات الخاص" الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان، 1999م.
30. محمد سعيد أنور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجزء الثاني ، الجرائم الواقعة على الاموال ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، الاردن ، 2007.
31. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن 2001.
32. محمد محي الدين عوضي، الرشوة شرعا ونظاما وموضوعا وشكلا، ط1، مطابع الولاء الحديثة المنوفية، مصر، 1999.
33. محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني ، المجلد الاول ، طبعة ثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 1998.
34. محمود نصر ، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دون طبعة ، منشاة المعارف مصر ، 2004.
35. المرصفاوي حسن صادق، المرصفاوي في المحقق الجنائي، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999.
36. مصطفاوي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009.
37. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والاعمال ،الجزء الاول ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2012.
38. نادية قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2018.

النصوص التشريعية:

39. قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966ن المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد71، مؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

40. قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد رقم 184، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006، ولقد تضمنت إجراءات التحري الخاصة، المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18.

41. المادة 2 فقر د من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

42. المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 " يؤدي اعضاء الهيئة والمستخدمون الذين قد يطلعون على هذه المعلومات السرية ' امام المجلس القضائي اليمين الاتية: اقسم بالله العلي العظيم ان اقوم بعملي احسن قيام ' وان اخلص في تادية مهنتي واكتم سرها واسلك في كل الظروف سلوكا شريفا"

43. المادة 29 من القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، معدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 11 – 15 والاتي نصها " ... كل موظف عمومي يبدد عمدا او يختبس او يتلف او يحتجز بدون وجه حق ..."

44. المادة 29من القانون رقم 06 – 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 11- 15 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية عدد44، المؤرخ في 10اوت 2011.

45. المادة 3 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري والتي تنص " يعد عملا تجاريا بحسب شكله التعامل بالسفتجة بين كل الاشخاص ، الشركات التجارية، وكالات ومكاتب الاعمال مهما كان هدفها ، العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية ، كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية ".

46. المادة 39 من دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483. مؤرخ في 7 فيفري 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه باستفتاء، 28 نوفمبر، جريدة رسمية، عدد 09، مؤرخ في 8 ديسمبر 1996.

47. المادة 4 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري والتي تنص " يعد عملا تجاريا بالتبعية الاعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجاته او حاجات متجره ، الالتزامات بين التجار "

48. المحكمة العليا (الغرفة الجزائية)، قرار بتاريخ 29- 10 – 1985، المجلة القضائية، العدد الاول ، 1990.

49. المحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات) قرار 186910 مؤرخ في 22- 03 – 1999 قضية (د، م ضد بنك التنمية المحلية والريفية والنيابة العامة) المجلة القضائية، عدد خاص ، 2002.

50. المحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات)، قرار بتاريخ 11- 01 – 1983، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر 1989.

51. نصت المادة 119 من الامر رقم 66 – 156 ، المتضمن قانون العقوبات (ملغاة) على مايلي " يتعرض القاضي او الضابط العمومي الذي يختلس اويبدد او يحتجز عمدا وبدون وجه حق اويسرق اموالا عمومية اوخاصة او اشياء تقوم مقامها او وثائق اوسندات او عقودا او اموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته او بسببها ...".

المذكرات والرسائل الجامعية:

1. الأخضر دغو، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر،2001.

2. بابا علي خير الدين، بدوي أيوب، الرشوة في القطاع الخاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ماستر 2019.

3. بقة عبد الحفيظ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كضمانة لمحاربة الجريمة ومكافحة الفساد، ملتقى وطني حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، جامعة قالمة، يومي 8-9 أفريل 2007.
4. سفيان سبحي وفاهم عزري، جريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقا للقانون 06-01، رسالة ماستر جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014.
5. مذكرة ماستر، عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، 2012.

المراجع الأجنبية:

1. -patrice gattegno,droit penalbpecial, 4e edition, dolloz, paris,2001.
2. -JEANDiER WIL FRIED ,DROIT PEMAL DES AFFOIRES,2eme edition, DALLOZ, PARIS, France ;1996.

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات	رقم الصفحة
الشكر والعرفان	I
إهداء	II
فهرس المحتويات	84
مقدمة	ب
الفصل الأول: مفهوم جرائم الفساد في القطاع الخاص	
المبحث الأول: جريمة الرشوة في القطاع الخاص وأركانها	2
المطلب الأول: مفهوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص	2
المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص	7
المبحث الثاني: مفهوم جريمة الاختلاس في القطاع الخاص وأركانها	21
المطلب الأول: مفهوم جريمة الاختلاس في القطاع الخاص	21
المطلب الثاني: أركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص	28
الفصل الثاني: قمع جرائم الفساد في القطاع الخاص وآليات مكافحتها	
المبحث الأول: التدابير الوقاية من جرائم الفساد في القطاع الخاص.	42
المطلب الأول: آليات مكافحة جرائم الفساد	42
المطلب الثاني: أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته	46
المبحث الثاني: المتابعة والجزاء لجرائم الفساد في القطاع الخاص	52
المطلب الأول: إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في القطاع الخاص	52
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الفساد في القطاع الخاص	65
الخاتمة	81
قائمة المراجع	84

المسؤولية الجزائية عن جرائم الفساد في القطاع الخاص

ملخص الدراسة:

يعتبر موضوع تجريم الفساد في القطاع الخاص من المواضيع التي أثارت اهتمام الباحثين في مختلف المجالات خاصة في المجال الاقتصادي، وقد جرم المشرع الجزائري صور الفساد في القطاع الخاص (الرشوة والاختلاس) بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكرس جملة من الإجراءات والأحكام من أجل قمع تلك الجرائم.

الكلمات المفتاحية:

جرائم الفساد، القطاع الخاص، الرشوة والاختلاس

Résumer:

La criminalisation de la corruption dans le secteur privé est l'un des sujets qui ont suscité l'intérêt des chercheurs dans divers secteurs dont notamment le secteur économique.

Le législateur algérien a pénalisé les différentes formes de corruption dans le secteur privé que sont les pots-de-vin et le détournement de fonds à travers la loi n°06-01 relative à la prévention et la lutte contre la corruption.

Le législateur a consacré une série de procédures et de principes visant à lutter et à combattre ce type de crime.

Mote clé:

Crimes de corruption, le secteur privé, les pots-de-vin et le détournement